جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية للصيام عند النساء

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- سلماني وردة.
- جعلاب عائشة

إشراف الأستاذ:

- أ.د كتاب حياة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
أ.د. حمادي سهام	جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ	رئيسا
أ.د حياة كتاب	جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ	مشرفا ومقررا
أ.د. ميهوبي نصيرة	جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ	ممتحنا

السنة الجامعية: 1446 – 1447هـ – 2025 – 2026م

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية للصيام عند النساء

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- سلماني وردة.
- جعلاب عائشة

إشراف الأستاذ:

- أ.د كتاب حياة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف - المسيلة -	رئيسا
أ.د حياة كتاب	جامعة محمد بوضياف - المسيلة -	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف - المسيلة -	ممتحنا

السنة الجامعية: 1446 – 1447هـ - 2025 – 2026م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الأحكام الفقهية للصيام عند النساء.

إعداد الطلبة:

1- سدمان فيروزة رقم التسجيل: 212135094784.

2- جلاب سكينة رقم التسجيل: 212135091724.

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص** فقه مقارن و أصوله

إشراف: أ.د. كتاب حياة **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أ.د. كتاب حياة

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2026/

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): جلابي عائشة .

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109119076

الصادرة بتاريخ: 10.04.2023 عن دائرة : مقرة المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 212135091704

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الأحكام الفقهية للصيام عند النساء .

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 31/05/2026

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سلماني وردة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205724935

الصادرة بتاريخ 16.02.2020 عن دائرة : مقارين - المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 212135094784

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

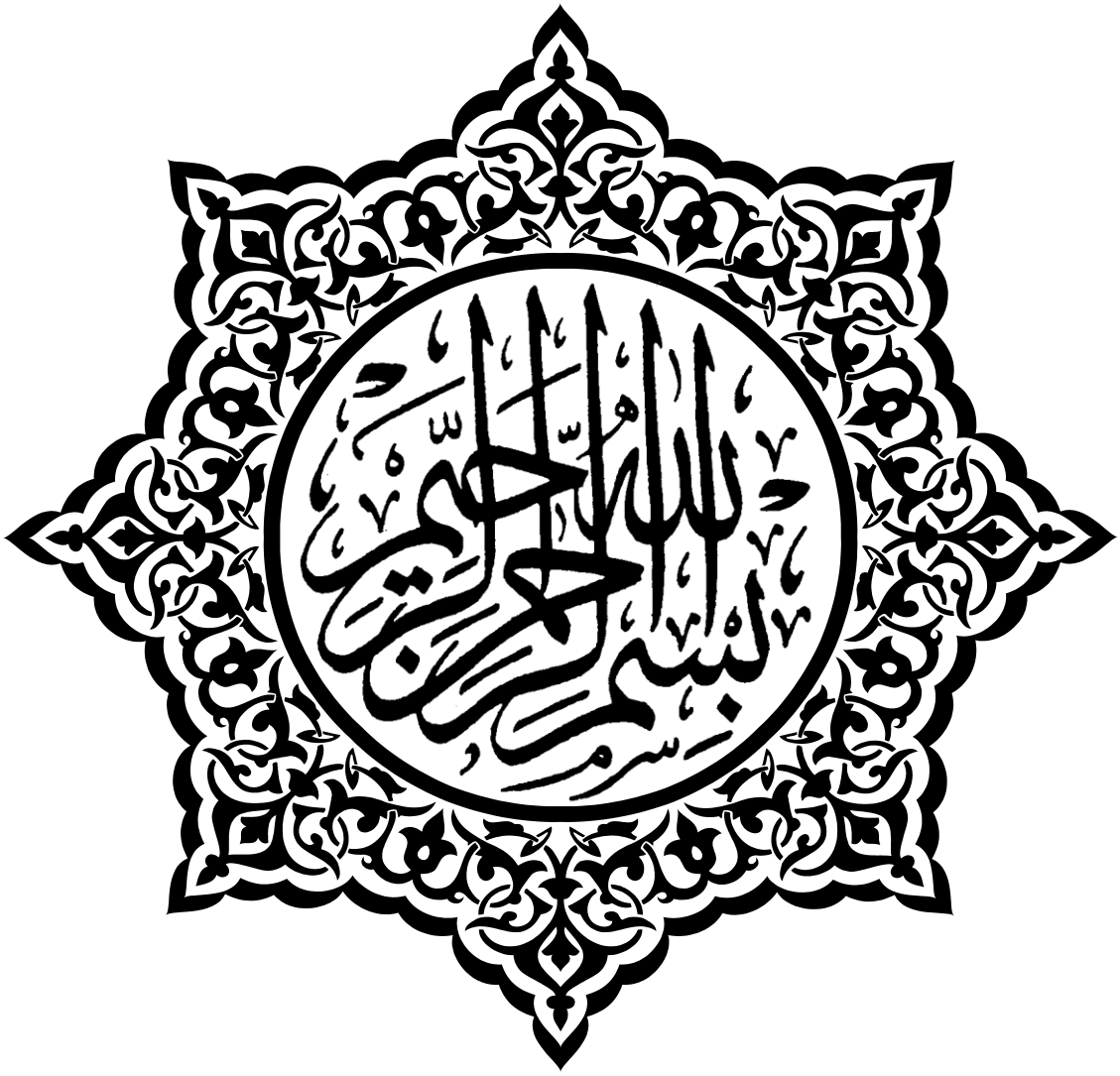
عنوانها: الأحكام الفقهية للصيام عند النساء

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 26 ماي 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدّم بخالص شُكرنا وعظيم امتناننا لكلّ من مدّ لنا يد العون والمساندة

كما يَتوجّه شُكرنا الخاص والعميق بعد شكر الله تعالى، إلى أستاذتنا الفاضلة

"أ.د كتّاب حياة"

والتي لولا توجيهاتها ودعمها المستمرّ لما رأى هذا العمل المتواضع النور، ولما نال شرفّ القراءة والّنشر. فكل الشّكر والتقدير لسيادتها على ما قدّمته لنا من نصحٍ وإرشادٍ دون بُخل أو تردد. فجزاها الله عنّا خير الجزاء وأدام عليها الصّحة والعافيّة.

وفي الختام، نجدّد شكرنا لكلّ الأيادي الخفيّة والظّاهرة الّتي ساهمت في إنجاح هذا العمل، ونخص بالذّكر زميلتنا "فاطمة الزهراء" على دعمها ومساندتها الطيبة.

الإهـداء

إلى السند الحقيقي بعد الله

الوالدين

نرجو من الله أن يلبسهم ثواب الصحة والعافية

إلى كل فرد من عائلتنا كل باسمه ومقامه

إلى كل من ساهم في تقديم يد العون لنا من قريب أو بعيد

إلى أساتذتنا الذين رافقونا طيلة سنوات الدراسة كل باسمه وعلو مقامه

إلى كل أفراد قسمنا : قسم العلوم الإسلامية

وإلى كل طالب علم مبتغ وجه الله

نهدي لكم هذا العمل المتواضع، ونرجو من الله أن ينفع به ويجعل ثمارها تعم على قارئها من طلاب العلم .

مقدمة

مقدمة:

بسم الله والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين، خاتم النبيئين ومعلم الأميين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

الصيّام هو أحد أركان الإسلام الخمس، ومن أعظم العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده لما فيه من خير كثير، يعود على الفرد والمجتمع بتربية النفوس وتزكيتها وتعويدها على تحمُّل كل مشقة تصيبها، والصوم يُعَدُ مدرسة للصبر لأنه يروض النفس ويكبح جماحها عن كل ملذات الدنيا من أكل وشرب وشهوات، كما أن الصوم يوقظ في المسلم روح التعاون والإحسان اتجاه الفقراء والمساكين بجعل نصيب لهم من الصدقات والزكاة وغيرها، وللصيام فضائل على جميع المستويات صحة البدن، السلوك والمجتمع وتكاد فوائده لا تُعد ولا تُحصى.

ولقد أخذ ركن الصيام مأخذًا كبير في دراسته والتفقه فيه سواء عند الفقهاء بمؤلفاتهم المختلفة والمتنوعة أو عند الباحثين بدراساتهم الكثيرة التي تَصبُّ في موضوع الصيام وتناوله من جوانب عدة والتعمق بالبحث فيه، والأحكام الفقهية التي تخص النساء أخذت نصيبا أكبر من أحكام الرجال في كل العبادات وخاصة الصيام.

وانطلاقا من أهمية وفضل هذه العبادة اخترنا موضوع بحثنا الموسوم ب "الأحكام الفقهية للصيام عند النساء" بدراسته وذكر أحكام الصيام بشكل عام في بداية البحث ثم ذكرها بشكل خاص بالمرأة، وذكرنا أيضا بعض مستجدات الصيام التي تخصها.

- **أهمية الموضوع:**

. يُعد الصيام من أفضل العبادات وله الأجر الكبير عند القيام به، وهو يشفع لصاحبه يوم القيامة.

ـ الناس بحاجة لمثل هذه المواضيع لأنها تخدم جانب مهم من العبادة في حياتهم وخاصة المرأة مما يدعونا إلى البحث والتقصي في مسائل الصيام. توضيح الضوابط المتعلقة بأحكام الصيام عامة والنساء خاصة.

ـ اجتماع الأحكام في موضوع واحد يسهل للقارئ إيجادها والعمل بها وتُوفر عنه مجهود العناء في البحث.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

أ / ـ ذاتية:

ـ الرغبة في دراسة أحكام الصيام التي تخص المرأة وكوننا من النساء نحتاجها ونريد الغوص فيها، لنفيد بها غيرنا من أخواتنا.

ب / ـ موضوعية:

ـ إنّ المرأة إذا وجدت ما يخصها من أحكام اختصرت على نفسها عناء السؤال، وخاصة أن هناك من النساء ما يمنعها حياؤها من سؤال أهل العلم في بعض الأحكام الخاصة بها، وإن لم نقل جُلَها.

ـ أحكام كل من الحيض والنفاس والاستحاضة تكاد تكون متشابهة إلى أكثرهم، فبجمعها في موضوع واحد نستطيع إيجاد أوجه التشابه والاختلاف وتسهل عليهم معرفة الأحكام في كل منهم.

ـ نظرًا لظهور المستجدات في هذا العصر ارتأينا أن نتطرّق لبعض المسائل التي طرأت في حياة المرأة فيما يخص الصيام، ونعرف حكمها حتى لا نتصادم معها في الواقع.

- **أهداف البحث:**

. بيان مرونة الشّريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان وأن باتباعها واتباع كل ما يأمرنا به الله سبحانه وتعالى من عبادات، ومنها الصيام الذي في بعض حالاته يرفع الحرج والمشقة للحفاظ على النفس وهذا من مقاصدها.

ـ بيان أقوال الفقهاء واجتهاداتهم في كل مسألة فقهية.

ـ إظهار الأحكام التي تتعلق بالصيام حتى يتسنى للمسلم أن يتعبد الله كما ينبغي.

- **إشكالية موضوع البحث:**

نظرا للأمور التي تُصِيب المرأة في فترات حياتها جَراء الدماء الطبيعية التي جُبلت عليها كما سماها الفقهاء بذلك، من حيض ونفاس واستحاضة، وكذلك مصاعب الحمل والرضاعة التي تعتريها، مما يكون هناك حائلا بينها وبين العبادات التي تُؤديها.

لذلك هناك أحكام تضبط كل حالة تمر بها، وإشكالية البحث هنا تدور حول التساؤل التالي:

ـ ماهي الأحكام الفقهية للصيام المتعلقة بالنساء؟

وتندرج تحت هذا السؤال الرئيس عدة تساؤلات فرعية أهمها:

ـ ما أحكام كل من الحيض والنفاس والاستحاضة وأثرهما على الصيام؟

. ماهي الأحكام المترتبة على المرأة أثناء الحمل والرضاع حين تلحقها مشقة منهما؟

- **المنهج المعتمد للبحث:**

في هذه الدراسة اعتمدنا على عدة مناهج وفقا للآتي:

. **الوصفي والتحليلي.**

. **الاستقرائي:** وذلك بتتبع المسائل الفقهية التي وردت فيها أحكام الصيام وخاصة تلك التي تخص المرأة.

. **المقارن:** وذلك بعرضنا لأقوال الفقهاء والأصوليين وعرض الأدلة والمناقشة والترجيح.

- **منهجية كتابة البحث:**

. توثيق الآيات القرآنية يكون في متن البحث.

. توثيق الأحاديث النبوية وتخريج مختصر في التهميش خارج المتن.

ـ اعتمادنا في هذا البحث على المصادر والمراجع الأصلية، منها في الأصول والفقه وبعض كتب اللغة العربية ككتاب مقاييس اللغة لابن فارس ولسان العرب لابن منظور.

. في توثيق الكتب التزمنا المنهجية المتبعة: بذ كراسم المؤلف، وكتابه ومن حققه إذ وجد وكذا دار النشر ومكانها وسنة النشر، رقم الطبعة، الجزء إذ وُجِد كذلك وآخر شيء رقم الصفحة، وإذا تكررت الكتب يكفي ذكر المؤلف وقول مصدر أو مرجع سابق ثم بعدها ترقيم الصفحة.

. التوثيق من الرسائل العلمية، بداية باسم الباحث وكل معلومات التي تخص الرسالة من اسم الجامعة والسنة، واسم الرسالة وكذا رقم الصفحة كذلك مهم جدا في تهميش.

. وفي آخر البحث بعد الخاتمة توضع الفهارس ويأتي الترتيب كالتالي:

. فهرس الآيات القرآنية.

. فهرس الأحاديث النبوية.

. قائمة المصادر والمراجع ويكون بترتيب الحروف الأبجدية.

. فهرس الموضوعات.

. ملخص عن البحث يأتي في آخره باللغتين العربية والإنجليزية.

- **الدراسات السابقة في موضوع البحث:**

أثناء كتابتنا للبحث وجدنا دراسات سابقة تناولت الموضوع من وجوه عديدة، واستفدنا من خلالها على مراجع ساعدتنا في بحثنا وكذا طريقة طرحهم للموضوع، وأهم ما تناولنا من هذه الدراسات هي:

✓ " **الأحكام الخاصة بالمرأة في الصيام –دراسة مقارنة** " للطالبة أسماء بن عمارة، جامعة الشهيد حمة لخضر معهد العلوم الإسلامية –الوادي، شهادة لنيل متطلبات ماستر. سنة 1438-1439هـ/2017-2018م، المنهج الذي اعتمدته هو الوصفي والاستقرائي والمقارن ،وأهم النتائج في هذه الدراسة :

✓ أن الصيام ركن من أركان الإسلام وله الفضل والأجر العظيم ،وأن الحائض والنفساء لايحل لهما الصوم وعليهما القضاء ، وأن هناك تقارب في تعاريف الحيض والنفاس عند الفقهاء.

✓ ووجه الإضافة هنا أن دراستنا كتبناها بشكل آخر ومختلف .

✓ "**أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية** " رسالة ماجستير لأشجان محمد عبد الرحيم يوسف، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ، 2009م، و"أحكام نوازل الصيام المعاصرة " مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله. لمحمد معروف جامعة غرداية ، لسنة 1445-1446هـ / 2023-2024م،

المنهج المعتمد فيها هو الوصفي والتحليلي ، وأبرز نتائجها هي : هناك مفطرات متفق عليها كالأكل والشرب والجماع ،وأخرى مختلف فيها، وهناك ما يدخل عبر قُبل المرأة من غسول مهبلي ،وتحاميل وفحص داخلي ومناظير طبية لا يفطر والله أعلم لعدم وجود المنفذ إلى الجوف .

- ✓ "**الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام** "رسالة ماجستير لراوية أحمد عبد الكريم الظهّار، جامعة أم القرى 1404-1405هـ/1984-1985م، المنهج المعتمد الوصفي التحليلي والاستقرائي والمقارن ،وأبرز نتائجها هي :أن الحيض أصله لونه أحمر وقد يغلبه السواد ،ودم الاستحاضة دم فساد وعلة،وأقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين وتحرم الصوم والصلاة وقت حيضها،وأن علامة الطهر القصة البيضاء والجفوف.
- ✓ ووجه الإضافة أن دراستنا تناولت كل الأحكام الخاصة بالمرأة، بالإضافة إلى المسائل المستجدة حال صيامها.

- ✓ "**أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الاسلامي** "رسالة ماجستير لأسمهان محمد يوسف حسن، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2008م. المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو الوصفي والتحليلي ، والمقارن ،وأبرز نتائجها هي :أن الدماء الخارجة من فرج المرأة هي الحيض والنفاس وما دونه فهو استحاضة،والحيض له أوقات مخصوصة والنفاس ينزل بسبب الولادة والاستحاضة مختلف في الزمن والسبب عن الحيض والنفاس،والنزول الطبيعي المعتاد للافرازات المهبلية الطبيعية يتأثر بعدة عوامل منها نفسية وأخرى جسدية وهناك داخلية وخارجية تغير لونها وريحتها وقوامها.

- ووجه الإضافة أننا في دراستنا لم نركز على دم الاستحاضة فحسب بل قمنا بدراسة كل فترات التي تمر بها المرأة وهي عليها الدماء الطبيعية.

هنا جمعنا الأحكام التي تخص المرأة في الصيام في موضوع واحد، فلو نرى الدراسات التي ذكرناها كل واحدة منها درست جانبا من أحكام الصيام ونحن خصصناه بالمرأة وصيامها.

- **الصعوبات والعوائق:**

لا يكاد بحثنا يخلو من الصعوبات ككل البحوث وما وجهناه يتمثّل في:

ـ غزارة المادة العلمية وعدم حصرها فباب الصيام باب واسع، وكل جزئية فيه تعد بحثا في حد ذاته لتشعب معلوماته وتدفقها وحاولنا بقدر الإمكان أخذ ما يخدم بحثنا وحصر ما يمكن حصره وضبطه.

ـ استعمالنا للكتب الالكترونية بدل الكتب الورقية، وجمع المعلومات والمطالعة منها.

- **الخطة العامة لموضوع البحث:**

بعد الاطلاع على الموضوع حدِّدت خطة البحث بالشكل التالي، ومن خلالها تكون الإجابة على الإشكالية المطروحة والخطة هي كالآتي:

فصل تمهيدي ثم يأتي فصلين الأول والثاني وبعدها خاتمة وملخص شامل ثم الفهارس وهي كالآتي:

الفصل التمهيدي: الصيام وأحكامه العامة ،أقسامه ،شروطه وموانعه.

_ المبحث الأول عرفنا فيه الصيام عند الائمة الأربعة وبينا التعريف الراجح ،وتطرقنا كذلك إلى مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع وجاء تفصيلهم في المطالب .

وفي المبحث الثاني تناولنا أقسام الصيام من واجب وحرام ومكروه ومندوب أو التطوع ،أما المبحث الثالث أخذنا فيه شروط الصيام والتي تكونت من شروط الوجوب وشروط الصحة ،وأهم موانعه التي انقسمت إلى موانع عامة وأخرى خاصة .

_ بعدها تطرقنا إلى الجانب التطبيقي الذي من فصلين في الفصل الأول تناولنا أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ،وتضمن ثلاث مباحث أوله فصلنا فيه أحكام الحيض من تعريف ومسائل خاصة به في مطالب ،أما المبحث الثاني أخذنا أحكام النفاس واختلاف الفقهاء فيه في مطالب كذلك مع التفصيل ، واحكام الاستحاضة وأحوالها جاءت مفصلة في المبحث الثالث .

أما الفصل الثاني تحت عنوان أحكام صيام الحامل والمرضع ومسائل مستجدة عند النساء وفيه مبحثين ،ركزنا في المبحث الأول عن أحكام صيام الحامل والمرضع وعرض أقوال الفقهاء واجتهاداتهم فيهما،أما المبحث الثاني عالجنا فيه بعض المسائل المستجدة والعامة عند النساء ،وأهم المسائل المستجدة هي حكم المستحضرات الطبية والتجميلية ،وحكم الفحص الداخلي للمرأة، وحكم المنظار والغاسول والتحاميل المهبلية وغيرها .

الفصل التّمهيدي: الصّيام وأحكامه العامة

أقسامه، شروطه وموانعه

المبحث الأول: التعريف بالصّيام ومشروعيته

المبـــحث الثّانـي: أقسام الصيام

المبحـــث الثالث: شروط الصّيّام وموانعه

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل التّمهيدي ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصيام، والذي يعد من أعظم العبادات وأجلها التي فرضها الله تعالى على عباده لما فيها من تزكية النفوس وتهذيبها، إلا أن تحصيل هذا مشروط بصحته وتعلم أحكامه، والصوم ككل العبادات له شروط وفرائض وسنن ومكروهات ومستحبات ومبطلات، وعلى الصائم أن يحرص عن كل ما يفسد صومه باتباع الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة، ومن خلال هذا الفصل سيتم التعريف بالصيام وبيان أهم احكامه وذلك من خلال أقسامه وشروطه.

المبحث الأول: التعريف بالصيام ومشروعيته

يُعنى هذا المبحث بتعريف الصيام لِما له من أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية وما له من الأثر على صحة المسلم، كما سنتطرق لمشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الأوّل: مفهوم الصّيام

سندرج في هذا المطلب كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للصيام عند المذاهب الأربعة.

الفرع الأول: تعريف الصيام لغة

عند ابن منظور: صوم: الصّوم تَرْكُ الطَعَامِ والشَرابِ والنِكاحِ والكلام.

صَامَ يَصُوم صَوْمًا وصِيَامًا واصْطَامَ، ورجل صَائِمٌ وصَوْمٌ من قومِ صُوَّامٍ، وصُيَّامٍ وصُوَّمٍ بالتشديد[1].

وقال ابن فارس: صوم الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان.

من ذلك صَوم الصَّائِم، هو إمساكُه عن مطعَمِهِ ومشربه وسائر ما مُنِعَهُ، ويكون الإمساك عن الكلام صومًا في قوله تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾ [مريم: 26] **إذا:** إنّه الإمساك عن الكلام والصّمت وأمّا الركود فقال للقائم صائم[2].

الفرع الثاني: تعريف الصّيام اصطلاحًا عند الفقهاء

عرّف فقهاء المذاهب الأربعة الصِّيام بتعريفات متقاربة وهي كالآتي:

أولا . الصوم عند الحنفية: هو" إمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل والشرب، والجِماع بشرائط مخصوصة" [3].

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور، (ت:711ه)، لسان العرب (د.ت)، دار صادر، بيروت، ط3-1414ه، ج12، ص349

[2] ابن فارس: لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، (ت 395ه)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، عام النشر 1399ه-1979م، ج3، ص323

[3] . الكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، (ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2 1403ه-1983م، ج2، ص75.

ثانيا . الصوم عند المالكية: "هو الإمساك عن شهوتَيْ الفم والفرج وما يقوم مقامها مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار وبِنِيَةٍ قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد واختلف في اول صوم وجب في الإسلام وقيل عاشوراء وقيل ثلاثة من كل شهر وأول ما فرض رمضان " [1].

ثالثا . الصوم عند الشافعية: "إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص" [2].

رابعا . الصوم عند الحنابلة: "عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقْتِ مخصوص" [3].

ومن خِلال تعريفات الائمة الأربعة نجدهم قد اختلفوا في صِياغتها ولكن المعنى واحد وهناك من افتقر إلى النية الحنفية والحنابلة في تعريفه ولكن تبقى مُعظمها مشتملة على الأركان الأساسية للصيام وهي:

الزمان، الإمساك عن المفطرات، والنية [4].

ـ وبعد استعراض تعريفات الفقهاء للصوم اخترنا تعريف جامع للقاضي ابن بزيزة :"الصوم الشرعي هو إمساك جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجرأو معه إن أمكن " [5]

ـ وحتى يتحقّق الصّوم يجب أن يكون الشخص المعني بالصيام مسلما، فلا يقبل من كافر أو مرتد. وهذا ما سنتطرّق إليه في شروط الصّيّام.

[1] . الحطاب الرعيني: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن عبدا لرحمن (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، (د ت)، دار الفكر (د م ن)، ط3-1414هـ-1912م، القرافي ،شهاب الدين احمد ابن إدريس، (ت684)،الذخيرة ،تحقيق محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي،بيروت ،ط1-1994م، الجزء 2،ص485.

[2] . النووي: ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد، جدة، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص 248.

[3] . بن قدامة: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي، (ت 620هـ)، المغني والشرح الكبير، (د ت)، المنار، ط1، تاريخ النشر 1342هـ، ج3، ص2.

[4] . ابن رشد الحفيد: القاضي ابي الوليد محمد بن احمد، (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تعليق عبد الحليم محمد بن عبد الحليم، دار الكتب الاسلامية، بعابدين، ط2 1403هـ-1983م، (د ت ن)، ج1، ص331.

[5] لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة التميمي، (ت673)،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط 1-1431ه،2010م،ج1،ص499.

ـ فكلمة الجميع جاءت عامّة للإمساك عن المفطرات من أكل وشرب وشهوات، وتَخْصِيص الوقت الذي هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكما قلنا سابقا أن النية افتقدت في بعض التعاريف وهي أول ما يُبْنَى عليه الصِّيام للتّقرب من الله ﷻ.

المطلب الثاني: مشروعية الصيام

في هذا المطلب نُبَيِن مشروعية الصيام في كل من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أولا: من الكتاب

في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:182].

وقوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة :184].

ثانيا: من السنة

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ فقال: أخبرني ما فَرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»[1].

قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان».[2]

ثالثا: الإجماع

إن صوم رمضان ركن وفرض بالإجماع والدلائل التي وردت في الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه .[3].

المبحث الثاني: أقسام الصيام

[1]ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم الحديث 1902.صحيح البخاري، (د ت)، دار التأصيل، ج3، ص69.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان ،باب دعاؤكم إيمانكم ،حديث رقمه 4243.

[3]. انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ص252.

خُصَّ هذا المطلب بِدراسة أنواع الصيام، فمنه ما فُرِضَ علينا ويجب اتِباعُهُ، ومِنْهُ ما هو مُحرم وعلينا تركه، وكذا المكروه والمندوب.

المطلب الأول: صِيام الواجب والحرام.

خُصَّ هذا المطلب بِدِرَاسَةِ قسمين من أقسام الصيام وهما صِيام الواجب والصيام المحرم، ولِكل مِنهما أحكام خاصة به.

الفرع الأول: صيام الواجب

وهو أول الأنواع وتَنْدَرِجُ عنه ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

أولا:–ما يجب للزمان وهو شهر رمضان؛ القاضي رحمه الله له قول أن شهر رمضان واجب صومه ،وهو مفروض على الأعيان[1]". لقوله: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة :184].

فقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده صوم شهر رمضان، في فترة زمنية محددة من كل سنة. فهو واجب على كل مسلم قادر بالغ.

ثانيا: "ومنه ما يجب لِعلة وهو صيام الكفارات" لقوله ﷻ: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة:89].

ـ وهذه الآية تدل على أنَّ الصّيام مُكفّر لذنوب العبد التي تسبب بها في مخالفة الشرع، وهي من أفعاله ك: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة قتل النفس، وكلها كفارات يستطيع التكفير عنها بالصيام، وهناك من لم يستطع إخراج المال لإطعام المساكين؛ فجعل الله الصيام بديلا لذلك ليكفر عن خطاياه.

ثالثًا: "ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر".[2]

[1] لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التميمي التونسي ،(ت673)،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،تحقيق عبد اللطيف زكاغ،دار ابن حزم ،بيروت- لبنان ،ط1431،1ه-2010م،ج1،ص511.

[2] لزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ت،1436 ه)، الفقه الاسلامي وأدلته، (د ت)، دار الفكر دمشق، ط3 1409ه-1989م، ج2، 578

والصيام في هذا الموضع هو من اختيار العبد، لأنه أَلزم نفسه به، إن حدَث وتحقق الشيء الذي يريده وعليه الوفاء بالنذر، لأنه صار واجبا عليه. لقوله تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج: 29].

ـ وعند جماعة من الفقهاء النذر يجب الوفاء به لمن له القدرة عليه، وأن يكون في طاعة الله تعالى. ومن كان نَذْرَهُ في معصيةٍ يجب تركه لَئِلاَ يُخالف الشرع بذلك.

أما الصوم اللّازم عند الحنفية نوعان: فرض وواجب، ونلاحظ أنّه عند الحنفية فرقوا بين المصطلحين: **الفرض والواجب.**

والفرض عندهم نوعان: **معين** كصوم رمضان، **وغير معين** كصوم القضاء والكفارات.

والواجب كذلك عندهم نوعان: معين كالنُّذر المعيَّن وفي الغير المعيَّن كالنّذر المطلق وكذلك كقضاء ما أفسده صوم النّفل [1].

وهناك من الفقهاء من قَسم الواجب على قسمين:

1 . واجب بالسبب وهو خمسة أقسام:

- ❖ صيام كفارة قتل النفس
- ❖ وكفارة الظهار
- ❖ وكفارة اليمين بالله
- ❖ وكذلك قضاء رمضان
- ❖ وصيام النذر.

2-أما الواجب بغير سبب فهو:

- ❖ صوم رمضان [2].

وفي صيام رمضان أجمعوا أنه لا يجب غيره [3].

الفرع الثاني: الصوم الحرام

[2] . . الزحيلي، المرجع السابق، ص578،579

[3] . النووي، المرجع نفسه ص 252.

وهذا الصوم الحرام عند الجمهور والمكروه تحريما عند الحنفية ونُبينه كالآتي:

ـ أولا: أن تصوم المرأة نفلا ولا تستأذن زوجها في صيامها أو تعلم رِضاه بِذلك، إلا إذا لم يحتاج لها كغِيابه أو ذهابه إلى الحج أو العمرة، أوفي حالة اعتكافه فهذه حالات تَسمح لها بالصيام [1].

والدليل على ذلك حديث يُبَين عدم صومها بغير إذن زوجها عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.....** ﴾ [2]. ووجه الدلالة من الحديث عدم صيام المرأة لأيام التطوع الا بإذن زوجها.

ـ ثانيا: صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان الذي بقي الناس في تردد كونه من رمضان أم لا والفقهاء اختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وصومه مُباح اذا صادف عادة للمسلم بصومه لأيام التطوع كالإثنين والخميس، وصوم يوم الشك، فهو مكروه عند الجمهور وحرام عند الشافعية [3]، ولقد جاء في الحديث عن صلة بن زُفر قال:" كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ وهذا يدل على أن صومه فيه عِصيان للنبي ﷺ [4].

ـ ثالثا: صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق بعده، وهو حرام ولا يصح عند الأئمة.

ـ أما عند الحنفية فهو مكروه عندهم تحريما، سواء الصوم نافلة كان أم فرضًا وإن كان متعمدا صيامها فهو عاص. [5]

[1] . الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، مرجع سابق، ص579.

[2] أخرجه صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ح 1026. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-1412هـ-1991م، ج1، ص711.

[3] . الزحيلي، مرجع نفسه، ص582،583.

[4] . اخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ح 688.سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1-1435هـ، ج2، ص111.

[5] الزحيلي، المصدر نفسه، ص 583

وجاء في الحديث عَنْ الأعرج عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ **محمد** ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى"[1]، ودلّ هذا الحديث على أن صِيامهما منهي عنه، فيما قد قصر المالكيّة تحريم صوم التّشريق على يومين بعد الأضحى، والجمهور قال: ثلاثة أيام بعده، وأما صوم اليوم الرابع عند المالكيّة فمكروه فقط، وصِيامّ العيدين عند الشّافعية محرم حتى لِلْمُتَمَتِع بالحج والعمرة، واستثنى الجمهور حالة الحج للمتمتع والقارن فأجازا لهما صِيامهما.

ـ رابعا: "صوم الحائض والنفساء حرام ولا يصح ولا ينعقد " [2].فلا يصح صيامها ولا يجب عليها في مثل هذه حالة النِفاس والحي[3]،وإذا انقضت المدة التي أفطرت فيها فعليها القضاء، والفقهاء أجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي قد أفطرته في أيام شهر رمضان من حيض أو نِفاس [4].

ـ وفي قضاء صوم الحائض سُئلت عائشة رضي الله عنها قالت: كنّاُ نؤمر بقضاء الصوم وهذا أمر بالصيام كما بينته لنا أم المؤمنين عن قضاء الصوم للحائض [5].

ـ خامسا: قول للشافعية أن صيام النصف الأخير من شعبان يُحرم صومه، والذي منه كذلك يوم الشك، إلا في حالة اعتاد فيها المسلم أن يصوم الدهر أو صوم يوم وافْطار يوم، ونقصد عموما كل من اعتاد صيام النفل، وكذا صيامه للكفارة والنذر الذي عليه الوفاء به.[6]

[1] . اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، ح1138.صحيح مسلم المصدر نفسه، ص799.

[2] . الزحيلي، المصدر السابق، ص583.

[3] . النووي، المرجع نفسه، ص 259.

[4] . ابن المنذر النيسابوري لابي بكر محمد بن إبراهيم، (ت 318ه)، الاشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: ابو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط1-1425ه2004م، ج2، ص216.

[5] . ابن عبد البر: الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد الله، (ت،463ه)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة، دمشق، ط1-1413ه-1993م، ج3، ص220.

[6] الزحيلي، المرجع نفسه، ص583

ـ سادسا: إذا خاف أن يهلك بصومه فلا يصوم لما سيلحقه من ضرر إذا رأى نفسه عاجزا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: الآية 29]، وحِفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، ويجب الحفاظ عليها كما أمرنا الله فلا يجب إلحاق الضرر بها.

المطلب الثاني: صوم المكروه والتطوع.

في هذا المطلب نقوم بدراسة كل من صيام المكروه وصيام التطوع أو المندوب وما جاء فيهما من أحكام.

الفرع الأول: الصوم المكروه.

وهذا الصوم يشمل ما يلي:

- صوم الدهر.
- إفراد يوم الجمعة بالصوم.
- وكذا يوم السبت.
- وصوم يوم الشك.
- وصوم يوم أو يومان قبل دخول رمضان عند الجمهور.

ـ والأخيران هما محرم عند الشافعية وهما يوم الشك ويومين قبل دخول رمضان، أما الراجح عند فقهاء المالكية هو عدم كراهة صوم الدهر، وإفراد الجمعة بالصوم والكراهة فيهما عند غير المالكية تنزيهيه [1].

ـ وفي الأيام المنهي عنها، ففيها المتفق عليه والمختلف فيه، والمختلف فيه هي:

- **صوم أيام التشريق**
- **يوم الشك** الذي تقدم ذِكره سابقا،
- صيام يوم الجمعة وكذا يوم السبت.
- وصيام النصف الأخير من شعبا
- وصيام الدهر[2].

[1] . الزحيلي، المصدر السابق، ص583،584

[2] . ابن الرشد الحفيد، مرجع نفسه، ص360.

ـ ماعدا رمضان، فبعض العلماء كره صوم يوم السبت خوفا من تعظيمه كاليهود، وبعضهم كره صوم الجمعة منفردا خوفا من مُضَاهَاتِهم في تعظيم يوما من الأسبوع فيما قد أجاز مالك صومه اتباعا للعمل، وفيما قال بعض أهل العلم: يَتَحراه[1]. وتبقى للعلماء تفصيلات للصيام المكروه.

الفرع الثاني: صوم التطوع أو الصوم المندوب.

أولاً ـ التطوع: وهو «التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات "مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا** ﴾ [البقرة :183]، وفي الصلاة يُعبر عنه بالنافلة والصوم كما بينها من أفضل العبادات وأجلها[2]، ففي الحديث عن أبي سَعِيد الخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا﴾ [3].

ثانياً ـ أيام صوم التطوع بالاتفاق على ما يلي:

1ـ صوم يوم وإفطار يوم وهذا ما يسمى صوم داود، وهو أفضل صوم التطوع صيام يوم وافْطار يوم لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: للنبي ﷺ إنّي أُطيق أكثر من ذلك، وكان يقصد صيام الدهر وقيام الليل، فقال له النبي **محمد** ﷺ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فقد كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»[4].

2 ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأفضلها الأيام البيض، أو كما سمّيت بالليالي البيض كذلك، وقد حددت بالثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وقيل أُطلق عليها اسم بيض لابيضاضها ليلا بالقمر والأجر فيها مضاعف، كصيام الدهر.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَأَلَت عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيّ ﷺ فقالت: ﴿ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

[1] . ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ص521.

[2] . وهبة الزحيلي، المصدر السابق 587،588.

[3] . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت رقم ح 1153.صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-1412هـ-1991م، ج1، ص808.

[4] . خرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم ح 1989.صحيح البخاري، (د ت)، دار التأصيل مركز البحوث، ط1-1433هـ-2012م، ج3، ص 117،118.

قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ﴾ [1].

3 - "صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع "[2]،ففي روايات عن الرسول ﷺ أنه يحب أن تعرض عنه أعماله وهو صائم، وهذين اليومين تعرض فيهما الأعمال، فعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ»[3] .

4- صيام الست أيام من شوال متفرقة كانت أو متتابعة، والأفضل تتابعها عقب العيد مباشرة بعد صيام رمضان، فكأنما صام الدهر فرضا، وعن أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.[4] ، ويدل هذا الحديث عن ثواب هذه الأيام وفضلها.

5- صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة لغير الحاج، وهي من أفضل الأيام لما فيها من الثواب والأجر الكبير، فعَنْ أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».[5]ويدل هذا الحديث أن صوم يوم عرفة تكفير لذنوب السنة التي قبلها والتي بعدها.

- فلا يُسَن صِيامها للحاج بل سن فطرها، وإن كان قويا ليقوى على الدعاء، وهذا اتِباعا للسُنة، وأما الحنفية فللحاج صومها إذا لم يؤثر عليه الصوم وأضعفه [6].وقال قتادة: لا بأس به إذا لم

[1] . اخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر....، رقم ح 1160، ص 818.

[2] . وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص588.

[3] . 2أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس رقم ح 750.المصدر السابق، ص142.

[4] . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، رقم ح 1164.المرجع نفسه ونفس الطبعة، ج1، ص 882.

[5] . اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم يوم عرفة وعاشوراء، رقم ح 1162.المرجع نفسه، ج1، ص819 من حديث ابي قتادة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ.

[6] . وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص 589.

يُضعف عند الدعاء، وأمّا الشافعي فقال: "أحبُ صوم يوم عرفة لغير الحاج ليقوى على الدعاء"[1].

6ـ صوم الثمانية الأيام من ذي الحجة قبل يوم عرفة للحاج وغيره، وقد وردت أحاديث كثيرة عن فضلها وأجر صيامها وفضل العمل الصالح فيها عموما ويَنْدَرِج تحته صوم هذه الأيام [2]،كما ورد عن ابن عبّاس قَالَ رَسُولُ ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّام العَشْرِ"[3]،ويدل هذا الحديث على أن الأعمال في هذه الأيام مستحب، وأجرها مضاعف.

7ـ صوم تاسوعاء وعاشوراء وهما من الشهر المحرم، ويُسن الجمع بينهما، وقد ورد حديث عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿كَانَ رَسُولُ ﷺ أَمَر بِصِيامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شاء أفطر[4] .

المبحث الثالث: شروط الصيام وموانِعه

سَنُسلِط الضوء في هذا المبحث على أهم الشروط التي يجب توفرها في الصائم حتى يكون صيامه صحيحا وسنتطرق لبعض الموانع التي بوجودها يسقط الصيام.

المطلب الأول: شروط وجوب الصيام وصحته

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شروط الصيام تنقسم إلى شروط وجوب وشروط صحة وسيأتي بيان كل هذا فيما يلي:

الفرع الأول: شروط الوجوب

لوجوب الصوم خمسة شروط وضعها الفقهاء وهي:

أولا ـ الإسلام:

[1] . انظر: ابن المنذر النيسابوري، الاشراف، ج3، ص 156.

[2] . وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص 590،591.

[3] . اخرجه الترمذي في جامعه، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم الحديث 862.المرجع نفسه، ص 148.

[4] ـ اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم ح 2011.

الصيام واجب على كل مسلم وكذا البالغ والعاقل وذا قدرة لتحمل الصيام فالمسلم وجب في حقه الصيام وهو مكلف، وأما الكافر والمرتد ليس الصيام واجبا في حقهما لأنه لا تصح العبادة من كليهما وفي حالة اسلامهما فلا قضاء عليهما لقوله تعالى ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ**﴾ [الانفال38].

أما مذهب الشافعية إنه يرى قضاء المرتد حين يُسلم [1]. فالكافر لا تلزمه أحكام الدنيا في حقه ولا قضاء عليه إذا أسلم، والأمر يختلف بالنسبة لحق أحكام الآخرة فهو يحاسب عليها [2]،والإسلام عند الحنفية هو شرط وجوب والكافر في حالته غير مخاطب ولا تعنيه فروع الشريعة ونقصد بها العبادات، أما عند الجمهور هو شرط صحة والكفار وجَب مخاطبتهم ودعوتهم للإسلام وحثهم على عبادة الصوم لأن العذاب على الكفار مضاعف لكفرهم ولعدم العمل بالتكاليف الشرعية أما الحنفية العذاب فقط لكفرهم [3].

ثانيا ـ البلوغ:

صوم الصبي لا يجب في حقه حتى يبلغ [4]،فلا يلزمه إلا من كان مسلما بالغا[5].

وغير البالغ لا يجب في حقه الصيام حتى وإن كان عاقلا لأنه غير مكلف ورفع القلم عنه، ولهذا ليس عليه قضاء بعد بلوغه [6]، ولو صام الصبي العاقل فانه يصح ويُثاب عليه، والبلوغ يعد من شرائط الوجوب لا شروط صحة الأداء [7]،فيما الولي لا يجب عليه أن يأمر

[1] –ابن قدامه، مصدر سابق،ص13.

[2] –اشجان عبد الرحيم ،رسالة ماجستير مصدر نفسه ، ص24.

[3] –الزحيلي، مصدر سابق ،ص610،611.

[4] –ابن تيمية ،شيخ الإسلام احمد عبد الحليم بن تيمية ،(ت728هـ) ،كتاب الصيام من شرح العمدة ،تحقيق زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري ، (د م ن) ،ط1417،1هـ–1996م،ج1،ص47.

[5] –ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير مصدر نفسه ،ص13.

[6] –أشجان عبد الرحيم ،رسالة ماجستيرمصدرسابق،ص23.

[7] –الكاساني، المصدر السابق، ص83.

الصبي الذي لم يبلغ بعد بالصيام وعدم جبره عليه [1]،وكل من **الشافعية والحنفية والحنابلة** يرَوْن صيام الصبي المميز يصح وعلى ولي أمْرُهُ بالصيام إذا كان يُطيقه بعد سن التمييز، وضربه حين بلوغه العشر سنوات لِيَعْتاده كالصلاة.

أما المالكية فيأمرون بالصلاة وليس الصيام، ويتحقق الصوم باحتلام الغلام وحيض الفتاة ففي بلوغهم سن التكليف تُفرض الأعمال ومنهم الصوم [2].

ثالثا ـ العقل:

الصيام لا يجب على المجنون إلا إذا كان غياب عقله بتعدية وكان سببا فيه، فذلك يلزم عليه القضاء إذا أفاق وكذا السكران الذي تسبب بسكره لزمه القضاء كذلك، أما إذا كان غير متعدي بسكره، كأن شرب من إناء وبه خمرًا واعتقد أن به ماء فإنه يسقط في حقه القضاء، ولا يطالب به وقت السُّكر الذي لم يعد متعد فيه، فهو غير مقصود ولم يتعمده، في حين المغمى عليه يلزمه القضاء مطلقا سواء كان التعدية بسبب الإغماء أم لا [3]، وكل من المجنون والمغمى عليه والسكران الصيام في حقهم لا يجب، لأنه لم يتوجه لهم الخطاب التكليف لانعدام الأهلية ولا يصح صومهم لعدم وجود النية كذلك، والجنون المستمر عند الجمهور لا يوجب القضاء، ووجب عند المالكية على المشهور، فيما الإغماء اتفقوا على إلزامية القضاء فيه وعند كل من الشافعية والحنابلة يصح صوم المغمى عليه أن أفاق لحظه من النهار، واذا استمر لا يصح، ويصح مطلقا صوم المغمى عليه عند الحنفية بعكس المالكية فلا يصح اذا كان إغمائه يسيرا [4].

[1] –عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،(د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط2،1424هـ . 2002م، ج1، ص494.

[2] –الزحيلي ،مصدر سابق ،ص621.

[3] –عبد الرحمان الجزيري ، مصدر سابق ،ص495،أشجان محمد عبد الرحيم ،رسالة ماجستير مصدر سابق ،ص24.

[4] –الزحيلي ،المصدر نفسه ،ص615،612.

رابعا وخامسا ـ القدرة والإقامة:

من يجب فيهم الصيام بلا اختيار، منهم: المقيم غير المسافر، وذو صحة لا علة فيه، والمسافر قد تعتريه مشقة، وكذا المريض قد يصيبه العجز ويرهقه الصيام [1]، والذي لا يملك القدرة فإنه لا يجب عليه الصيام، والله ﷻ لا يكلف نفسا إلا وسعها [2]،ووجب عليهما أن يقضيا الأيام التي أفطرا فيها وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، وإن صاما فصومهما يصح والدليل قوله تعالى : ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة :184].

وتشمل هذه الآية الذي أصابه الكبر ولا يستطيع الصيام، لعدم قدرته فوجبت في حقه الفدية بدل القضاء وهذا دليل على رحمه الله بعباده الضعفاء وغيرهم.

الفرع الثاني: شروط الصحة

شروط صحة الصوم عند الأئمة الأربعة نلخصها في النقاط التّاليّة:

1 ـ اشترط لصحة الصوم عند **الحنفية** ثلاث شروط:

- ❖ النية
- ❖ الخلو عما ينافي الصوم من حيض ونفاس وعما يفسده فالمرأة إذا حاضت تفطر
- ❖ تقضي ما عليها.

2 ـ المالكية لهم أربعة شروط وهي بعد:

- ❖ النية.
- ❖ والطهارة من دم الحيض والنفاس، **كما أضافوا:**

[1] –ابن رشد ،بداية المجتهد نهاية المقتصد،المصدرالسابق،ص332.

[2] –ابن تيمية ،مصدر سابق ،ص51.

- الإسلام كشرط صحة والزمان الذي وجب فيه الصوم فلا يصح صوم يوم العيد هو من الأيام المحرمة صيامها.[1]
- العقل وهو شرطهم الرابع وحتى يصح الصيام يجب ألا يكون فقد العقل عندهم، كالمجنون أو المغمى عليه.

3 ـ الشافعية كذلك لهم أربعة شروط وهي:

- النية
- الطهارة من الحيض والنفاس
- الإسلام والعقل.

وبعد ذكر شروط الصحة عند الائمة، يظهر لنا أنّه تم اتفاقهم على شرطَيْ **النية والطهارة** من الحيض والنِفاس طوال النهار، **والإسلام** هو شرط صحة عند الجمهور وشرط وجوب عند الحنفية[2].

المطلب الثاني: موانع الصيام.

في هذا المطلب سنوضح موانع الصيام العامة والتي يشترك فيها الرجل والمرأة منها: الجنون والإغماء والكفر والصِغر والأعذار المبيحة للفطر، وهناك أيضا موانع خاصة بالمرأة وهما الحيض والنفاس.

الفرع الأول: موانع عامة

أولا ـ الجنون والإغماء: كلاهما يُعدان من موانع الصيام، ومَنَعا العقد إذا سبق وقت الانعقاد واقترنا به، والجنون فاقد لشرط العقل كذلك [3]،ولو أحدهم أصيب بهاذين المانعين وقد نوى الصوم قبل الفجر وبقي على تلك الحالة طيلة ذلك اليوم، فلا صِحة لصومه ولو أفاق المغمى عليه في بعض نهاره يصح صومه، والجنون مثله لكن يختلفون في القضاء،[4] المغمى عليه

[1] الزحيلي، المصدر السابق، ص616

[2] –الزحيلي ،مصدر نفسه ،ص617،616،615.

[3] –ابن بزيزة : مصدر سابق، ص 504.

[4] محمد الهروي، المصدر نفسه، ص591

وجب القضاء عليه أما المجنون فلا يقضي [1]،وإذا استمر الجنون قُرابة الشهر فإنه لا يجب في حقه الصيام[2].

ثانيا- الكفر: الكافر الأصلي في حال كفره فإنه غير مخاطب بالصيام ولا يصح منه، ولا القضاء عليه إلاّ إذا أسلم، والمرتد القضاء واجب في حقه ولم تسقطه الرِدة [3]،فالكافر إذن لا يجب في حقه الصيام وعِقابه في الآخرة أكثر منه في الدنيا [4].

ثالثا - الصغر: الصّبي الذي لم يجب في حقه الصيام لأن القلم رُفع عنه، وهو غير مكلف ولا قضاء عليه وقت بلوغه [5].

رابعا - الأعذار المبيحة للفطر: إن الأعذار منها المرض والسفر وإن كانت مانعة من انْحِتام مانع عقد الصوم فهي لا تكون السبب في منع استدامته، وإن صاما عليهما أن يُجددا النية، لأن العذر هو مانع لهما من استصحاب النية الاولى[6]،أما الشيخ الكبير الذي تلحقه مشقة بصيامه لا يتحملها وكذا المريض مرض شديد لا يُرجى بَرْؤه، وهذه الأعذار يُبيح لها الفطر، وهو ما قال به جمهور الفقهاء، والسفر إذا تحقق فيه شرطَيْ: بُعد المسافة وعدم المعصية فقد أجمعت الأمة على إفطار المسافر حتى يُقيم[7].

الفرع الثاني: موانع خاصة

هناك موانع للصيام خاصة بالنساء وهما:

- ✓ **الحيض**
- ✓ **النفاس**

[1] -المرداوي ، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان ، (ت ،884) ،الانصاف ،تحقيق محمد حامد الفقي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط1406،2هـ-1986 م، ج 3 ،ص 292.

[2] -محمد الهروي ،نور الدين ابي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي ، (ت 1014هـ) ،فتح باب العناية بشرح النُّقاية، تحقيق محمد هيثم نزار تميم ،شركة دار الارقم ،بيروت ، (د. ط) ، (د ت ن) ،ج 1،ص 591.

[3] -النووي ،المجموع في شرح المهذب مصدر سابق ،ص253.

[4] -الجزيري ، مصدر سابق،ص495.

[5] -النووي ،مصدر نفسه ،ص254.

[6] -ابن بزيزة، مصدر نفسه ،ص 540.

[7] -حسن هيتو ،مصدر-سابق ،ص123،122.

والصيام كما نعلم هو لمن بلغ سن التكليف وكان عاقلا ومقيم وصحيح البدن وكذلك عدم وجود الصفة التي تمنع صوم المرأة وهي الحيض وهذا مما لاختلاف فيه أنها صفة مانِعة للصيام [1]،

وهذا المانع لا يصح فوجوده يعد مُفسدا للصيام وكذا انعقاد الصوم ابتداء[2]،وفي هذه الحالة الصيام هنا محرم على كل حائض ونفساء لغياب الشرط الشرعي ألا هو الطهارة وعدم وجوب الصوم وصحته وهذا الأمر أُثبت بالإجماع، وعند زوال المانع وتَطهر وجب عليها القضاء [3].

[1] –ابن رشد، بداية المجتهد نهاية المقتصد، ص332.

[2] –ابن بزيزة ،مصدر نفسه ،ص504.

[3] –حسن هيتو ،مصدر سابق ،ص122،123.

ملخص الفصل التمهيدي:

وكملخّص لما تطرّقنا إليه في هذا الفصل التمهيدي، نقول إننا تناولنا فيه الجوانب المتعلقة بالصيام من حيث:

تعريفات الصوم عند كل من الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية، كما تطرقنا لأقسام الصيام، فأولها صيام الواجب ثم صيام المحرم والمكروه، وكذا المندوب، واستشهدنا ببعض الآيات والأحاديث في التقسيمات والتعاريف، كما تطرقنا أيضا إلى شروط الوجوب التي هي الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة والإقامة وكذا شروط الصحة، وظهر لنا بعد تلخيصها عند المذاهب الأربعة أنّهم قد اجتمعوا على الطهارة من الحيض والنفاس والنية والإسلام كشرط صحة عند الجمهور وشرط وجوب عند الحنفية وذكرنا أهم موانع الصيام العامة منها والخاصة.

أحكام الحيض والنّفاس والاستحاضة

المبحث الأوّل: أحكام الحيض

المبحث الثّاني: أحكام النّفاس

المبحث الثّالث: أحكام الاستحاضة

تمهيد:

تطرأ على المرأة تغيرات عديدة في جسمها، ما يؤثر على أدائها للعبادات من صوم وصلاة وحج. لذلك تحتاج إلى معرفة الأحكام الشرعية لهذه التغيرات "الحيض والنفاس والاستحاضة" حتى تعبد الله كما أمرها في كتابه، وفيما أنزل سبحانه على رسوله، وسنذكر في هذا الفصل أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة على صيام المرأة.

المبحث الأول: أحكام الحيض

أول التغيرات الجسمية عند المرأة– الحيض–، وهو أمر يصحب المرأة من صغرها إلى سن متقدمة من عمرها، فتعلم أحكامها أمر ضروري جدا للمرأة، لذلك سنعدد أهم هذه الأحكام والمسائل التي تحتاجها المرأة حتى لا تضيع صيامها . الواجب خاصة .

المطلب الأول: مفهوم الحيض

نبدأ أولاً بتعريف الحيض لغة، ثم اصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحًا

ـ نبدأ بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاح الشرعي:

أولًا. التعريف اللغوي

ـ حيض : الحيض معروف . حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ، والمحيض يكون اسما ويكون مصدرا . قال أبو إسحاق : يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا ، قال : وعند النحويين أن المصدر في هذا الباب بابه المفعل والمفعل جيد بالغ ، وهي حائض ، همزت وإن لم تجر على الفعل لأنه أشبه في اللفظ ما اطرد همزه من الجاري على الفعل نحو قائم وصائم وأشباه ذلك، وجمع الحائض حوائض وحيض على فعل . قال ابن خالويه : يقال حاضت ونفست ونفست ودرست وطمثت وضحكت وكادت وأكبرت وصامت . وقال المبرد : سمي الحيض حيضا من قولهم حاض السيل إذا فاض [1]

ثانيًا. الاصطلاح الشرعي

هو دم، أو صفرة، أو كدرة، خرج بنفسه من قُبل امرأة في السن التي تحيض فيها المرأة عادة، وذلك جِبِلَّة في حال صحتها لا لعلة، ومن غير سبب ولادة أو فضاض [2]

الفرع الثاني: مدة الحيض ومدة الطهر

ـ اختلف الفقهاء في مدة الحيض ومدة الطهر بين الحيضتين:

أولًا. مدة الحيض

[1] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، 2003م، ج4، ص289

[2] كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط1، 1406هـ. 1986م، ص100

1. أقوال الفقهاء:

- **أقل مدة الحيض يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة**، وأكثرها خمسة وعشرون يومًا بلياليها، وذلك لأنه ورد في الشرع مطلقًا دون تحديد، ولا حدّ له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة. وقد وجد حيض معتاد يومًا. قال عطاء: " رأيتُ من النساء من تحيض يومًا وتحيض خمسة عشر ". [1]
- **ويرى الحنفية أن** أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة، وذلك لقوله ﷺ «أقل حيض الجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة»[2] وعن أبي يوسف[3] أنه يومان والأكثر من الثالث، إقامة للأكثر مقام الكل، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، والزائد استحاضة. [4]
- **ويرى المالكية** أنه لا حدّ لأقل الحيض بالزمان، وأكثره لمبتدئة غير حامل تمادى بها نصف شهر. وأكثره لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها أياماً لا وقوعًا. [5]

2. الترجيح:

يظهر مما سبق أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، و هو القول الراجح في المسألة.

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ. 1983م، ج3، ص14.

[2] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"، رقم الحديث:1582، ج1، ص326. والدارقطني في "سننه"، رقم الحديث: 845، ج1، ص405. والطبراني في "الكبير"، رقم الحديث: 7612، ج8، ص 129. والطبراني في "الأوسط"، رقم الحديث:601، ج 1، ص189.

[3] هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي . وسعد بن بجير له صحبة ، وهو سعد بن حبتة ، وهي أمه ، وهو بجلي من حلفاء الأنصار ، شهد الخندق وغيرها . مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة .

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، المرجع نفسه، ص14

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ص 14.

قال ابن المنذر: "وقالت طائفةٌ: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد" بعدما ساق الأقوال التي فيها التحديد، وهذا القول: وهو عدم تحديد أقل الحيض وأكثره، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع.[1]

وهذا القول: وهو القول بعدم تحديد مدة الحيض، هو القول الأظهر في هذه المسألة، وهو الذي عليه عامة المحققين من أهل العلم، فلا يتحدَّد زمن الحيض بمدةٍ معيَّنة، ومن حدَّه بمدةٍ معينة فعليه الدليل، وليس هناك دليلٌ ظاهرٌ لا من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ، يدل على هذا التحديد... ".

ـ ثانيًا ـ مدة الطهر

ـ قال "الكاساني"[2] في كتابه" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع":

" ...لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَيْضَ، وَأَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا عِنْدَنَا إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْقَاضِي، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ[3] أَنَّهُ تِسْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ قَوْلِنَا وَقَالَ مَالِكٌ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الشَّهْرَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ عَادَةً وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشْرَةٌ فَيَبْقَى مِنْ الشَّهْرِ عِشْرُونَ إلَّا أَنَّا نَقَصْنَا يَوْمًا لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَنْقُصُ بِيَوْمٍ. (وَلَنَا) إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا قُلْنَا، وَنَوْعٌ مِنْ الِاعْتِبَارِ بِأَقَلَّ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ، لِأَنَّ لِمُدَّةِ الطُّهْرِ شَبَهًا بِمُدَّةِ الْإِقَامَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالطُّهْرِ تَعُودُ إلَى مَا سَقَطَ عَنْهَا بِالْحَيْضِ كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ بِالْإِقَامَةِ يَعُودُ إلَى مَا سَقَطَ عَنْهُ بِالسَّفَرِ، ثُمَّ أَقَلُّ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَذَا أَقَلُّ الطُّهْرِ. وَمَا قَالَاهُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِيضُ فِي

[1] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م، ج2، ص356.

[2] أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى كاسان بلدة وراء الشاش. ملك العلماء، فقيه وأصولي حنفي، اجتهد في طلب العلم منذ الصغر، فحفظ القرآن الكريم، ثم ارتحل إلى بخارى، واشتغل فيها بطلب العلم على علمائها، واستقر به المقام على شيخه وأستاذه الإمام علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل (التحفة في الفقه الحنفي)، و(شرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم)، وغيرها من كتب الأصول. وسمع الحديث منه ومن غيره من العلماء، وبرع في علمي الأصول والفروع، وشرح كتابه (تحفة الفقهاء) شرحاً عظيماً في ثلاث مجلدات وأسماه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) . فزوجه ابنته فاطمة وجعل هذا الشرح مهراً لها.

[3] أبي عَبْد اللَّهِ مُحَمَّد بْن الفضل البلخي ساكن سمرقند بلخي الأصل أخرج منها فدخل سمرقند وَمَاتَ بِهَا وصحب أَحْمَد بْن خضريه وغيره وَكَانَ أبي عُثْمَان الحيري يميل إِلَيْهِ جدا، مَات سنة تسع عشرة وثلاث مائة.

الشَّهْرِ عَشَرَةً لَا مَحَالَةَ، وَلَوْ حَاضَتْ عَشَرَةً لَا تَطْهُرُ عِشْرِينَ لَا مَحَالَةَ بَلْ قَدْ تَحِيضُ ثَلَاثَةً، وَتَطْهُرُ عِشْرِينَ وَقَدْ تَحِيضُ عَشَرَةً، وَتَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَأَمَّا أَكْثَرُ الطُّهْرِ، فَلَا غَايَةَ لَهُ، حَتَّى أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا طَهُرَتْ سِنِينَ كَثِيرَةً فَإِنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُ الطَّاهِرَاتُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ فِي بَنَاتِ آدَمَ أَصْلٌ، وَالْحَيْضُ عَارِضٌ فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْعَارِضُ يَجِبُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ طَالَ". [1]

الفرع الثالث: حكم الصوم حال الحيض

ـ حكم صوم الحائض نتعرف عليه فيما سيأتي:

ـ أَجْمع الفقهاء على أَن فرض الصَّوْم عَلَى الحائض . حَال الْحيض . غير سَاقِط عَنْهَا مُدَّة حَيْضهَا إِلَّا أَنَّهَا يحرم الصَّوْم عَلَيْهَا فِي حَال حَيْضهَا وَيجب عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ[2]

• ذكر "محمد حسن هيتو في كتابه" فقه الصيام":

«فأما الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما الصوم حالة الحيض، ولا يصح منهما، بل يحرم عليهما فعله، لتلبسهما بعبادة فاسدة نهيتا عنها، لفقدان شرطها الشرعي، وهو الطهارة من الحيض والنفاس. إلا أنهما إن أمسكتا عن الطعام والشراب، لا بنية الصوم، وإنما مراعاة لشعور الصائم معهما في البيت، أو لباعث آخر غير العبادة، فإنه لا إثم عليهما، وإنما الإثم أذا أمسكتا بنية الصيام، وما ذكرناه من عدم وجوب الصيام عليهما وعدم صحته منهما، إنما هو أمر ثابت بالإجماع». [3]

ـ والحكمة في منعها من ذلك، فيها قولان:

فقيل: إن الأمر في ذلك تعبدي؛ لأن الطهارة فيه ليست بشرط، بدليل صحة ذلك من الجنب.

[1] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط 1، ج1، ص40

[2] يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ج1، ص71

[3] محمد حسن هيتو، فقه الصيام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1408هـ. 1988م، ص 121

وقيل: لأن نزول الدم يضعف البدن، فلو اجتمع مع الصوم أضرّا بالبدن.[1]

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالصوم حال الحيض

الفرع الأول: حكم المرأة التي ينقطع دمها في الليل وتغتسل بعد طلوع الفجر

صورة المسألة: إذا كانت المرأة حائضا وانقطع دمها في الليل، فنوت الصيام ولكنها لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فهل صومها صحيح أم لا؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الرأي الأول: ذهب عامة الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى وأهل الظاهر إلى أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض من الليل ونوت الصيام وأخرت الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر حتى تصبح؛ فصومها صحيح.

واستدلوا بأن الحيض حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه حتى تصبح لا يمنع صحة الصوم؛ لأنه كالجنابة في الحكم، قال تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. فلما أباح الله تعالى المباشرة إلى الفجر علم بالضرورة أن الغسل يكون بعده؛ ولذا فتأخير غسل المرأة من الحيض حتى تصبح لا يؤثر في صحة صومها. [2]

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء كالأوزاعي و الحسن بن حي وعبد الملك ابن الماجشون والعنبري إلى أن صومها غير صحيح، وعليها القضاء؛ سواء فرطت في الاغتسال أم لم تفرط.

واستدلوا بأن الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة فلا بد من الاغتسال من الليل وتبييت نية الصيام من الليل.

ورد الجمهور على ما استدلوا به على المنع بأن ما ذكروه غير صحيح؛ لأنَ من طهرت من الحيض ليست حائضاً. وإنما على ها حدث موجب للغسل فهي كالجنب، فإن الجماع

[1] صالح اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، ص 92

[2] نبيه عرار محمد شماخي، من مسائل فقه الصيام في الإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد 23، 2021م، ج2، ص1616

الموجب للغسل لو وجد في الصوم لأفسده كالحيض سواء بسواء، وبقاء وجوب الغسل منه بقاء وجوب الغسل من الحيض. [1]

الرأي الراجح في هذه المسألة: بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم اتضح أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة الأعلام وأهل الظاهر؛ من أن المرأة إذا طهرت من الحيض من الليل وأخرت الغسل إلى الصباح وقد بيتت نية الصيام من الليل فصومها صحيح. [2]

الفرع الثاني: الطهر أثناء النهار، وحكم الإمساك

اختلف أهل العلم في المرأة تطهر أثناء النهار، هل يلزمها الإمساك أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يلزمها الإمساك والقضاء:

ذهب إليه الحنفية، وأحمد في رواية عنه، وهو قول الثوري[3]، والأوزاعي[4]، والحسن بن صالح، والعنبري[5].

واحتجوا بما يلي:

1 ـ أنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية

[1] نبيه شماخي، المرجع نفسه، ص1616

[2] نبيه شماخي، من مسائل فقه الصيام في الإسلام، ص1616

[3] سفيان ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وكذا نسبه ابن أبي الدنيا عن محمد بن خلف التيمي ، غير أنه أسقط منه منقذا والحارث ، وزاد بعد مسروق حمزة ، والباقي سواء . وكذلك ذكر نسبه الهيثم بن عدي ، وابن سعد ، وأنه من ثور طابخة ، وبعضهم قال : هو من ثور همدان ، وليس بشيء .

هو شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد ، مصنف كتاب " الجامع "

[4] عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي . كان يسكن بمحلة الأوزاع ، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات . وقيل : كان مولده ببعلبك

[5] صالح اللاحم، المرجع السابق ص121

ونوقش: بأنَّ القياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الذي جاءه الخبر بالرؤية كان مأمورا بصوم ذلك اليوم، لو علم أنه من رمضان وأنه فرضه، وهذه منهية عن الصيام لو صامت كانت عاصية.

2 ـ ولأنّها لو أكلت ولا عذر لها اتهمت، والتحرز عن مواضع التهم واجب

ونوقش: بأنَّ هذه التهمة موجودة في دعواها الحيض، ولم ينظر إليها، ثم يمكنها الأكل والشرب خفية فلا محذور. [1]

القول الثاني: أنه لا يلزمها الإمساك:

ـ **ذهب إليه المالكية، والشافعية، وأحمد**[2] في رواية عنه، والظاهرية، وهو قول سفيان الثوري، وجابر بن زيد. [3]

ـ جاء في كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان:

• إذا طهرت الحائض في أثناء النهار استحب لها إمساك بقيته ولا يلزمها، وهذا هو الصواب، فالصيام يكون يوماً كاملاً لا نصف يوم، فإذا انقطع عنها الحيض عند الفجر أو قبله في الليل ولكنها مازالت تشك في نزوله إلى أن أتى وقت الظهر تأكدت أنه قد ارتفع فليس لها أن تنوي الصوم، ولا يجب عليها أن تصوم، ولكن استحب كثير من العلماء أن تتشبه بالصائم وتمسك بقية يومها، لكن لا يلزمها ذلك، وكأنهم قاسوا ذلك على يوم عاشوراء لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر أن يصوم ويكمل يومه، ففي هذه الحالة إذا طهرت المرأة من الحيض في نصف النهار مثلاً هل يجوز لها أن تمسك الباقي، ولكن لا يلزمها ذلك؛ لأنه لا يحسب لها صوما [4].

أدلتهم:

[1] صالح اللاحم، المرجع السابق، ص122

[2] هو الإمام حقا ، وشيخ الإسلام صدقا ، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام . هكذا ساق نسبه ولده عبد الله ، واعتمده أبو بكر الخطيب في " تاريخه " وغيره

[3] صالح اللاحم، الاحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، ص122

[4] أحمد حطيبة: شرح الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان، ج9، ص5

1 . لأنها حين وجب الإمساك ليست من أهل وجوب الإمساك لوجود الحيض عليها،

2 ـ ولأنها لا تستفيد من هذا الإمساك شيئاً، وإنما هو مجرد إشعار عليها

3 ـ ولأن اليوم ليس محترماً في حقها؛ إذ إنها زالت حرمته بكونها تأكل فيه في أول النهار؛ ولهذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من أكل في أول النهار فليأكل آخره. وعلى هذا فلا يلزمها أن تمسك بقية هذا اليوم؛ لأنها لا تستفيد منه شيئاً، والله أعلم، ولكن يلزمها قضاء هذا اليوم كما هو معلوم وظاهر.[1]

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أنه لا يلزمها الإمساك لقوة ما بني عليه من استدلال.

المبحث الثاني: أحكام النفاس

ـ تترتب على النفاس أحكام عديدة، تحتاج المرأة إلى معرفتها، حتى تتجنب الوقوع في الحرام، سنعرف الأحكام الخاصة بالصيام التي تحتاجها المرأة النفساء في هذا المبحث، وذلك بعد تعريف النفاس عند الفقهاء وبيان أقوالهم في مدته.

المطلب الأول: مفهوم النفاس

نبدأ أولًا بتعريف النفاس لغة، ثم نذكر تعريف كل مذهب لهذا المصطلح.

الفرع الأول: تعريف النفاس لغة واصطلاحا

ـ نبدأ بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاح الشرعي:

أولاً. التعريف اللغوي

والنفاس : ولاد المرأة ، فإذا وضعت فهي نفساء . ويقال : ورثت هذا قبل أن ينفس فلان ، أي يولد . والولد منفوس . والنفاس أيضا : جمع نفساء . ويقال : كرع في الإناء نفسا أو نفسين . ويقال : للماء نفس ، وهذا على تسميته الشيء باسم غيره ، ولأن قوام النفس به . والنفس قوامها بالنفس. [2]

ثانيًا ـ الاصطلاح الشرعي:

[1] موقع ابن عثيمين، (https://binothaimeen.net، ما يكره ويستحب للصائم، (دخول بتاريخ: 28 ماي 2026)

[2] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، 1420هـ ـ 1999م، ج5،ص 461

ـ وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض خارج عنها.[1]

الفرع الثاني: مدة النفاس

• اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأقل النفاس، فأي وقت رأت المرأة الطهر اغتسلت وهي طاهر.

ـ أما أكثر مدة النفاس فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: قول مالك[2] والشافعي[3]، وهو قول أبي داود[4]، وعطاء، والشعبي وغيرهم من التابعين، قالوا: أكثر مدة النفاس ستون يوماً،[5] أي: أن تحسب المرأة التي نزل منها الدم ستين يوماً، فإذا استمر الدم معها بعد الستين يوماً نقول لها: أنت مستحاضة، فهذا اليوم الواحد والستين، وهذا ليس بدم نفاس، فتدخل فتغتسل، ثم تستثفر،[6] وتتوضأ وتصلي.

[1] ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ - 2003م، ج1، ص77

[2] هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة ، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني ، حليف بني تيم من قريش ، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة .

وأمه هي : عالية بنت شريك الأزدية . وأعمامه هم : أبو سهيل نافع وأويس ، والربيع ، والنضر ، أولاد أبي عامر

[3] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي ، الغزي المولد ، نسيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وابن عمه ، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب

[4] الإمام الحافظ الحجة المقرئ أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وعبد الله بن مالك بن بحينة ، وطائفة . وجود القرآن وأقرأه ، وكان يكتب المصاحف . وسمع أيضا من أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعمير مولى ابن عباس ، وعدة .

حدث عنه الزهري ، وأبو الزناد ، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن لهيعة ، وآخرون . وتلا عليه نافع بن أبي نعيم . وقيل : بل ولاؤه لبني مخزوم.

[5] محمد حسن عبد الغفار، تيسير أحكام الحيض، ج 5، ص 4

[6] الاستثفار: أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويا ثم يخرجه. والرجل يستثفر بإزاره عند الصراع إذا هو لواه على فخذيه ثم أخرجه بين فخذيه فشد طرفيه في حجزته. واستثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حجزته. واستثفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه، وهو الاستثفار

وهذا القول هو الصحيح والراجح كما سنبين، وقد قال الأوزاعي وهو من جهابذة الفقهاء: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، فهذا على الوجود، ومدار الأحكام في هذه المسألة على الوجود كما سأبين، أي: وجد في النساء من ترى الدم بعد الولادة ستين يوماً.

القول الثاني: قول أبي حنيفة، والثوري، وأحمد و المزني من الشافعية، قالوا: أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

. واستدلوا بما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسّة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبيﷺ أربعين يومًا، وأربعين ليلة». [1]

وروى الحكم بن عتيبة عن مُسّة الأزدية عن أم سلمة [2]«أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يومًا، إلّا أن ترى الطهر قبل ذلك". قال ابن قدامة: ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فكان إجماعًا، وقد حكاه الترمذي إجماعًا ونحوه حكاه أبو عبيد [3].

الترجيح: والصحيح الراجح من ذلك: أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً؛ لأن المسألة في هذه مدارها على الوجود، فإن وجدت امرأة ينزل فيها الدم عقب الولادة إلى آخر يوم في الستين، وينزل بنفس الصفة واللون والرائحة فلا نغير الحكم، بل إن الحكم واحد، وقد قال الأوزاعي – كما قلت– وجد من النساء من ترى الدم ستين يوماً. [4]

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالنفاس

ـ سنعرف في هذا المطلب، الفروق بين الحيض والنفاس، وحكم صوم النفساء:

الفرع الأول: الفرق بين النفاس والحيض

[1] أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفاس، حديث رقم 311. ج1، ص83.والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم الحديث: 139.الجزء1، ص 257

[2] أم سلمة أم المؤمنين، السيدة المحجبة ، الطاهرة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة ، المخزومية ، بنت عم خالد بن الوليد ، سيف الله ؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام . من المهاجرات الأول . كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة : أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، الرجل الصالح ، دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة أربع من الهجرة . وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا . وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين . عمرت حتى بلغها مقتل الحسين ، الشهيد ، فوجمت لذلك ، وغشي عليها ، وحزنت عليه كثيرا . لم تلبث بعده إلا يسيرا ، وانتقلت إلى الله . ولها أولاد صحابيون : عمر ، وسلمة ، وزينب . ولها جملة أحاديث

[3] المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج3، ص 37

[4] محمد عبد الغفار، المرجع نفسه، ص4

وحكم دم النفاس؛ حكم دم الحيض، فيما يجب به، ويحرم، وما يسقط به عنها. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافًا. وقال الشربيني بالإجماع، لأنه دم الحيض، وإنما احتبس لأجل الحمل. [1]

الفرق بين الحيض والنفاس: يفترق الحيض عن النفاس في ثلاثة أمور هي:

– الاعتداد بالحيض عند الحنفية والحنابلة؛ لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقرء.

– النفاس لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل، ولأن الولد ينعقد من الرجل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿**خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصلب والترائب**﴾ [الطارق:6ـ 7][2].

ـ **لا تحتسب مدة النفاس** على المولي في مدة الإيلاء (١) في قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ** ﴾ [البقرة:٢٢٦/ ٢] لأنه ليس بمعتاد، بخلاف الحيض.

الفرع الثاني: حكم صوم النفساء

ـ لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته، وإن كان لا ينعقد، وقد ذكر المصنف هنا وفي باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضممته هناك إليه[3].

وإذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أيامًا ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الايام التي عاد فيها الدم؛ لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم ترَ الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء. [4]

ـ قال النووي في " المجموع ":

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[1] صالح اللاحم، المرجع السابق، ص248

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436ه)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، (د ت ن)، ج1، ص632

[3] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ ه)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (د ط)، 1347ه، ج6، ص257

[4] أحمد مصطفى متولي، فتاوى الصيام للنساء، شبكة الألوكة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص6

" وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم، لأنه لا يصح عنهما، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة[1] رضي الله عنها: أنها قالت في الحيض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لأنها في معناها، فإن طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب..."[2].

المبحث الثاني: أحكام الاستحاضة

ـ تختلف أحكام الاستحاضة عن أحكام الحيض والنفاس، فالدم الخارج على المرأة أثناء تلك الفترة ليس دم طبيعة وجبلة، بل هو دم مرض وفساد؛ فنتعرف على الاستحاضة في هذا المبحث، ونفهم مختلف أحكامها، لتوضيح الفرق بينها وبين الحيض.

المطلب الأول: مفهوم الاستحاضة

نبدأ أولا بتعريف الاستحاضة لغة، ثم نذكر تعريف كل مذهب لهذا المصطلح.

الفرع الأول: تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحًا

ـ نبدأ بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاح الشرعي:

أولًا. التعريف اللغوي

ـ الاسْتِحَاضَةُ: أَن يستمرَّ بالمرأَة خروجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيام حَيْضِها المُعْتاد. يُقَالُ: اسْتُحِيضَتْ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الحَيْض. وحَاضَتِ السَّمُرة: خَرَجَ مِنْهَا الدُّوَدِمُ، وَهُوَ شيءٌ شِبْهُ الدَّمِ، وإِنما ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَاضَتِ السَّمُرةُ تَحِيضُ حَيْضاً، وَهِيَ شَجَرَةٌ يَسِيلُ مِنْهَا شيءٌ كَالدَّمِ. الأَزهري: يُقَالُ حَاضَ السيلُ وفاضَ إِذا سَالَ يَحِيضُ ويَفيض[3]

ثانيًا. الاصطلاح الشرعي

ـ دم الإستحاضةَ هُوَ الْخَارِج من الْفرج على وَجه الْمَرَض[4]

[1] بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، بن كعب بن لؤي ؛ القرشية التيمية ، المكية ، النبوية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق . وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر ، بن عبد شمس ، بن عتاب بن أذينة الكنانية

[2] النووي، المرجع السابق، ص 256

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة (ح ي ض)، دار صادر، بيروت، ج7، ص142-143

[4] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ص32

الفرع الثاني: لون دم الاستحاضة والفرق بينه وبين دم الحيض

. يتضح الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض في هذا الفرع:

أولًا. لون دم الاستحاضة

. اختلف الفقهاء في لون دم الاستحاضة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: دم الاستحاضة أسود رقيق. وبهذا قال الحنفية في إحدى الروايتين. [1]

المذهب الثاني: دم الاستحاضة أحمر رقيق مشرق، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية[2].

قال الماوردي:" وربما تغير دم الاستحاضة إلى السواد، ودم الحيض إلى الحمرة، إما لزمان تقلب، أو لمرض طرأ، أو بلدان أختلف، أو غذاء أختلف، فيعرف إذا تغير، ولا يمنع من ذلك أن يكون موصوفًا بهذه الصفة".

المذهب الثالث: دم الاستحاضة أصفر رقيق، وبهذا قال الحنفية، والحنابلة في إحدى الروايتين.

المذهب الرابع: لون دم الاستحاضة كلون غسالة ماء اللحم. وبهذا قال الظاهرية.

ثانيًا. الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض:

يفترق دم الاستحاضة عن دم الحيض بما يأتي:

1. الحيض وقته معلوم، وذلك حين تبلغ الأنثى تسع سنين فصاعدًا، فلا يكون الدم المرئي فيما دونه حيضًا، أما الاستحاضة فليس لها وقت معلوم

2. أن دم الاستحاضة يسيل من العاذل، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم.

3. دم الحيض خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد وتربيته، ودم الاستحاضة دم مرض، وفساد، أو اختلال الأجهزة، أو عرق ينزف.

4. لون دم الاستحاضة أحمر رقيق، لا رائحة له، بينما لون دم الحيض أسود، منتن، ثخين، له رائحة كريهة [3].

المطلب الثاني: أحوال المستحاضة وبعض مسائلها

[1] هدى عبد الله طاهر، «الاستحاضة عبر التاريخ وتفصيلها في التراث الفقهي الإسلامي»، مجلة التراث العلمي العربي، العراق، العدد 50، 2021، ص409.

[2] هدى عبد الله طاهر، «الاستحاضة عبر التاريخ وتفصيلها في التراث الفقهي الإسلامي»، المرجع نفسه، ص409

[3] هدى عبد الله طاهر، المرجع نفسه، ص410.

. تتعدد أحوال المستحاضة حسب عادتها وتمييزها، وتشترط لها شروط لإلحاقها بأصحاب الأعذار، سنتطرق إلى هذا في المطلب مع معرفة حكم المستحاضة وحكم صيامها.

الفرع الأول: أحوال المستحاضة

ـ اختلف الفقهاء في أحوال المستحاضة وأنواعها على النحو التالي:

أولًا ـ المُستحاضة المُعتادةُ المميزة: تعمل بالعادةِ لا بالتَّمييزِ؛ وهو مذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، واستظهره ابن تيميَّة، واختاره ابنُ عُثيمين.

ثانيًا ـ المستحاضةُ المعتادة غيرُ المميِّزة: تجلِسُ مقدارَ عادتِها، ثم تغتسِلُ وتصلِّي؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة[1].

ثالثًا. المستحاضة غير المعتادة ولا المميزة: مَن لم تكُن لها عادةٌ ولا تمييزٌ صالِحٌ للدَّم، فإنَّها تعمَلُ بعادةِ غالِبِ النِّساء، فيكونُ حَيضُها ستَّةَ أيَّام أو سبعةً مِن كلِّ شهر، يبتدئُ مِن أوَّل المدَّةِ التي رأت فيها الدَّمَ، وما عداه استحاضةٌ، وهذا مَذهَبُ الحنابلة، ووجه للشافعيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ رجب، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين[2].

الفرع الثاني: مسائل تخص المستحاضة

ـ حكم صيام المستحاضة وشروط اعتبارها من أصحاب الأعذار يتضح فيما يأتي:

أولًا- شروط اعتبار المستحاضة من أصحاب الأعذار

اشترط الفقهاء شروطا للمستحاضة حتى تترتب عليها أحكام ذوي الأعذار، واتفقت **المذاهب الأربعة** على اعتبار الشرطين الأولين، وانفرد الحنفية بالثالث والرابع، نبينها فيما يلي:

- **الشرط الأول:** عدم القدرة على دفع دم الاستحاضة ومنع سيلانه بالاحتشاء والتعصيب (الاستثفار)، أو بالقيام والقعود. [3]

[1] علوي بن عبد القادر السقاف وآخرون، الموسوعة الفقهية الدرر السنية، www.dorar.net، مادة أحوال المستحاضة، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2026.

[2] علوي السقاف، المرجع نفسه.

[3] جمال أحمد زيد الكيلاني وميساء حمدي خلفة، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، ماجستير، الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2008م، ص71

- **الشّرط الثاني:** استمرار سيلان الدم بدون تقطع إلى وقت صلاة كاملة يتسع للصلاة والوضوء معًا عند الجمهور، أو أكثر وقت الصلاة عند المالكية.
- **الشرط الثالث:** شرط البقاء أو الدوام، وهو وجود العذر في كل وقت آخر، سوى الوقت الذي ثبت به العذر ولو مرة واحدة.
- **الشرط الرابع:** شرط الانقطاع، وهو انقطاع الدم من أول الوقت ودوام انقطاعه حتى خروج الوقت، فتكون ليست مستحاضة [1].

ثانيًا ـ حكم المستحاضة:

1. **أن حكمها حكم الطاهرات:**

- ذهب عامة أهل العلم إلى أن المستحاضة فيما يلزمها من العبادات، وتستبيحه من القرب حكم النساء الطاهرات، وأنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض.

وقد نقل ابن جرير وغيره بالإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر [2].

2. **صحة صيامها:**

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3] رحمه الله تعالي في كتابه "أحكام الصيام":

"والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال صومًا معتدلًا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض. بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه: كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح

[1] جمال الكيلاني وميساء خلفة، المرجع نفسه، ص 71.

[2] صالح اللاحم، المرجع السابق، ص252

[3] الشيخ الإمام ، العلامة المفتي المفسر ، الخطيب البارع ، عالم حران وخطيبها وواعظها ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي صاحب الديوان الخطب والتفسير الكبير .ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين بحران

والدمامل[1] والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافيًا للصوم كدم الحيض "[2].

[1] الدمل هو بثرة مؤلمة مليئة بالصديد تتكون تحت الجلد عندما تصيب البكتيريا واحدًا أو أكثر من جُريبات الشعر وتسبب التهابها

[2] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، أحكام الصيام، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ 1986م، ص 120-121.

ملخص الفصل الأول:

تناول الفصل الأول أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة . أحكام الصيام منها . بعد تعريف المصطلحات الثلاث تعرفنا على مدة كل واحد منهم، وعرفنا أن النفساء كالحائض في جميع ما يجب عليها وما يسقط عنها، فالحائض أذا أفطرت في نهار رمضان لا تمسك، وإذا لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر الذي طهرت قبله فصومها صحيح، أما المستحاضة فتأخذ حكم الطاهرات تصلي وتصوم وتؤدي جميع العبادات.

أحكام الحامل والمرضع والمسائل المستجدة عند النساء

المبحث الأول: أحكام الحامل والمرضع

المبحث الثاني: المسائل المستجدة عند النساء

تمهيد:

من أصحاب الأعذار الذين أبيح لهم الفطر إذا شق عليهم الصوم: الحامل والمرضع؛ ولأن هذا الدين العظيم دين يسر راعى المشقة التي تلحقهما، فأباح لهما حال الخوف على أنفسهما أو ولديهما الفطر، خشية حصول ضرر لهما او لولدهما. فتعددت أقوال العلماء فيما يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا، في هذا الفصل نعرض أقوال العلماء وسبب اختلافهم، مع ذكر بعض النوازل التي تخص صيام المرأة والتي استجدت في عصرنا هذا.

المبحث الأول: أحكام صيام الحامل والمرضع

يباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان، سواء خافتا على نفْسيهِما أو على وَلدَيهما، وهذا باتفاقِ المَذاهِبِ الفقهية الأربعة، لقوله صلى الله عليه وسلم عن أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ : «إنَّ اللَّهَ عزَ وجلَّ وضعَ عنِ المسافرِ شطرَ الصَّلاةِ، وعنِ المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصَّوم»[1].

المطلب الأول: مذاهب العلماء في صوم الحامل والمرضع

ـ نعرض في هذا المطلب أقوال العلماء فيما يجب على الحامل والمرضع حال الإفطار، والتعرف على سبب اختلافهم في هذه المسألة.

الفرع الأول: الحنفية

. سنتعرف على رأي الحنفية في المسألة فيما يلي:

أولًا- رأيهم

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وليس عليهما فدية، قال الكاساني: " المسألة مختلفة بين الصحابة، والتابعين فروي عن علي من الصحابة، والحسن من التابعين أنهما يقضيان ولا يفديان وبه أخذ أصحابنا ". [2]

وقال السرخسي:" وإذا خافت الحامل، أو المرضع على نفسه أو ولدها أفطرت لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحامل والمرضع الصوم"، ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر، وعليها القضاء ولا كفارة عليها، لأنها ليست جانية في الفطر ولا فدية عليها عندنا"

ثانيًا ـ أدلتهم: قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا**﴾ [البقرة: 184].

[1] أخرجه الترمذي (ت: 279ه) في سننه وقال:" حديث حسن"، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم الحديث 718. سنن الترمذي– الجامع الكبير، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1435ه. 2014م، الجزء 2، ص 125.

[2] يوسف بن هزاع الشريف،«الأحكام الفقهية المتعلقة بفدية الصيام»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الطائف، دمنهور، العدد الرابع، 2019م، ص 891.

ـ حيث أوجب الله على المريض القضاء، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل. ولأنه لما لم يوجب غيره دل أنه كل حكم لحادثة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ وأن المراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه، وقد وجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية، فكان تقدير قوله تعال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا**﴾ [البقرة:184] فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعدة من أيام أخر.[1]

يتضح من ذلك أن الأحناف قد قاسوا الحامل والمرضع على المريض مرضًا يرجى برؤه، ولذلك قالوا بوجوب القضاء عليهما دون الفدية.

الفرع الثاني: الجمهور

ـ اختلف الجمهور مع الحنفية في المسألة كما سيأتي:

أولا- رأيهم:

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وولديهما فعليهما القضاء فقط، ومن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان فلا شيء عليه.[2].

ـ يقول ابن الملقن: " والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما يقضيان من غير فدية، وعلى الولد فالفدية أيضًا" [3]

وذهب الإمام مالك بن أنس إلى التفصيل بين الحامل والمرضع، فقال: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي وتجب عليها الفدية. [4]

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه إذا أخر لعذر فلا شيء عليه، وإن أخر لغير عذر فعليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم.

[1] يوسف الشريف، المرجع نفسه، ص892

[2] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، ص4

[3] ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل،بيروت، ط1 ، 1426هـ/2005م، ص 143.

[4] يوسف الشريف، الأحكام الفقهية المتعلقة بفدية الصيام، المرجع نفسه، ص 892

ثانيا ـ أدلتهم:

قال السنيكي من الشافعية:" إذا خافت الحامل والمرضع ولو كانت المرضع مستأجرة على الإرضاع ومتطوعة به على الأولاد فقط ولو كانوا من غير المرضع أفطرتا جوازًا بل وجوبًا إن خافتا هلاكهم وعليهما القضاء مع الفدية من مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى:

﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يطيقونه فِدِيَة طَعَامُ مِسكِين**﴾ [البقرة: 184] أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ. والناسخ له قوله: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: 185]، والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم أنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به ويستثنى المتخيرة فلا فدية عليها للشك.... وظاهر ان م محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع".

ثم بيّن حكم الثالثة بقوله: " فإن خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية كالمريض المرجو البرء "[1].

مقدار الفدية:

ـ الفدية عند المالكية والشافعية مد من الطعام لكل يوم من أيام رمضان. وعند الحنابلة : مد من البر، أو نصف صاع من تمر أو شعير[2].

المطلب الثاني: تفصيل مذهب المالكية والترجيح بين الأقوال

ـ فرق المالكية بين الحامل والمرضع، وبين المرضع التي هي أم الولد والمرضع لغيرها، سنعرف سبب تفريقهم في هذا المطلب.

الفرع الأول: رأي المالكية في المسألة

ـ فرق المالكية بين الحامل والمرضع كما يأتي:

ـ **المالكية قالوا:** الحامل والمرضع، سواء أكانت المرضع أماً للولد من النسب، أو غيرها، وهي الظئر[3]، إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته، سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما أو

[1] الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص423.

[2] العمري،« أحكام القضاء في الصيام»، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد 129، 1425ه، ص251 عواض

[3] ظأر : الظئر مهموز : العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل ، الذكر والأنثى في ذلك سواء

أنفسهما فقط، أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء، ولا فدية على الحامل، بخلاف المرضع فعليها الفدية؛ أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً، أو ضرراً شديداً لأنفسهما، أو ولديهما، فيجب عليهما الفطر، وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها، بأن لم تجد مرضعة سواها، أو وجدت ولم يقبل الوالد غيرها. أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال، وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد الأجرة، فإن كان للولد مال، فالأجرة تكون من ماله، وإن لم يوجد له مال، فالأجرة تكون على الأب، لأنها من توابع النفقة على الولد، والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال[1].

ففي المدونة:" أَرَأَيْتَ الْحَامِلَ والمرضع إذا خافتا على ولديهما فَأَفْطَرَتَا؟ قال: تُطْعِمُ الْمُرْضِعُ وَتُفْطِرُ وَتَقْضِي إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، قَال: وَقَال مَالِك: وَإِنْ كَانَ صَبِيُّهَا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّهِ مِنَ الْمَرَاضِعِ وَكَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ لَهُ مَالٌ تَسْتَأْجِرُ لَهُ بِهِ فَلْتَصُمْ وَلْتَسْتَأْجِرْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّهِ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ وَلْتُطْعِمْ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتْهُ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَامِلِ: لَا إِطْعَامَ عليها وَلَكِنْ إِنْ صَحَّتْ وَقَوِيَتْ قَضَتْ مَا أَفْطَرَتْ" [2].

ـ أما وجه التفريق عندهم بين الحامل والمرضع هو أن الحامل مريضة والمرضع ليست بمريضة.

الفرع الثاني: الموازنة والترجيح

مما سبق يتضح لنا التالي:

- . أن الأحناف قاسوا الحامل والمرضع كلتيهما على المريض واستدلوا على وجوب القضاء عليهما دون الفدية بقول تعالى: ﴿ **وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة:184].
- وأما الجمهور فقد فرقوا بين أحوالهما فتارة يشبهونهما بالمريض وتارة يجمعون لهما بين المريض ومن يعجز عن الصيام لعدم إطاقته كالشيخ الكبير والمرأة العجوز ونحوهما.

[1] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص 4

[2] سحنون بن سعيد التنوخي عن ابي القاسم، المدونة الكبرى، الجزء 1، ص209.

ـ وقد فصل ابن المنذر أقوال العلماء في الحامل والمرضع فقال:

ـ افترق أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا **أربع فرق:**

- فروينا عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا تفطران وتطعمان والقضاء عليهما وبه قال سعيد بن جبير.
- وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة.
- ويقضي، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيد عن الثوري.
- وقال الشافعي، وأحمد: تفطران، وتطعمان وتقضيان، وروى ذلك عن مجاهد. [1].
- وفرقت طائفة رابعة: بين الحبلى والمرضع، فقالت في الحبلى: هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي، ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر، وتطعم، وتقضي، هذا قول مالك.

الفرع الثالث: سبب اختلاف الفقهاء في المسألة

. اختلاف الفقهاء في مسألة إفطار الحامل والمرضع يرجع إلى الأسباب التالية:

ـ يقول ابن رشد الحفيد عن سبب اختلاف المالكية مع الجمهور في صوم الحامل والمرضع: " تردد شبههما؛ بين الذي يجهده الصوم، وبين المريض.

ـ فمن شبههما بالمريض، قال: عليهما القضاء فقط.[2].

ـ ومن شبههما بالذي يجهده الصوم، قال: عليهما الإطعام فقط، بدليل قراءة من قرأ قوله ﷻ **(**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين**)**.

ـ وأما من جمع عليهما الأمرين: فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها، فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح، لكن يضعف هذا، فإن الصحيح لا يباح له الفطر[3].

[1] يوسف الشريف، المرجع السابق، ص 897.

[2] ابن رشد: و الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1416،1هـ. 1995م، ج1، ص251.

[3] ابن رشد، المرجع نفسه، ص 251.

ـ ومن فرق بين الحامل، والمرضع: فقد ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض، وحكم الذي يجهده الصوم، أو شبهها بالصحيح.

المبحث الثاني: مسائل مستجدة عند النساء.

ـ تجددت مسائل كثيرة في عصرنا هذا، خاصة تلك التي تتعلق بالنساء، فمع تغير الزمن تتجدد الوسائل والأدوات الطبية حسب احتياجات كل عصر، سنتعرف على حكم هذه الوسائل في مبحثنا هذا، وقبل ذلك سنعرض مسائل عامة تخص صيام المرأة، تحتاج لمعرفة حكمها حتى لا تقع في المحظور.

المطلب الأول: مسائل عامة.

ـ قبل التطرق إلى المستجدات التي تخص صيام المرأة، سنعرض بعض المسائل العامة التي تعنيها في صيامها

الفرع الأول: صيام المرأة بدون إذن زوجها

ـ حكم صيام المرأة بدون إذن زوجها فيما يلي:

ـ حدثنا قتيبة ونصر بن علي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه»[1].

ففي الباب: عن ابن عباس، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

ـ وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

• قال النووي في " المجموع ": "أما حكم المسألة– صوم المرأة بغير إذن زوجها– قال المصنف والبغوي وصاحب العدة وجمهور أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بهذا الحديث. وقال جماعة من أصحابنا: يكره، والصحيح: الأول، فلو صامت بغير

[1] أخرجه الترمذي في سننه وقال:" حديث حسن "، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، ص 160

إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا، و أن كان الصوم حرامًا لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم، كالصلاة في أرض مغصوبة، فإذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان: الثواب إلى الله تعالى. هذا لفظه ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة. وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمعنى الحديث ولزوال معنى النهي[1].

الفرع الثاني: سقوط كفارة الجماع بنزول الدم في يوم جومعت فيه

إذا جومعت المرأة برضاها وهي طاهر، ثم جاءها الحيض في يومها فهل تجب عليها الكفارة أو تسقط؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها لا تسقط:

ـ ذهب إليه **المالكية، والحنابلة، والشافعية** في قول. وهو قول الليث، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن أبي ليلى. [2]

واحتجوا بما يلي:

✓ أما الكفارة: فقياسًا على الرجل؛ لأن الأحكام الشرعية تستوي فيها المرأة مع الرجل، ما لم يدل دليل على خلافه، والمرأة هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

✓ ولأن الكفارات لا يتشارك فيها، فكل منهما حصل منه ما ينافي الصيام من الجماع، فكان على كل منهما كفارة.[3]

✓ والنساء شقائقُ الرجال، كما أخرج أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «يغتسل»، وعن

[1] النووي، المرجع السابق، ص445

[2] صالح اللاحم، المرجع السابق، ص97

[3] عبد السلام حمود غالب، الوجيز في أقوال الفقهاء فيما يلزم المرأة إذا جومعت في نهار رمضان، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/ ،(دخول بتاريخ: 28 ماي 2026م)

الرجل أنه يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم النساء شقائق الرجال».[1]

✓ إن النبي ﷺ إذا لم يكن قد نص في حديث السائل عن أمر جماعه في رمضان على إلزام امرأته بالكفارة، إلا أن ذلك في حكم المعروف لاشتراكها معه.

القول الثاني: أنها تسقط فلا كفارة عليها:

ـ ذهب إليه **الحنفية، والشافعية** في قول.

✓ **قالوا:** لأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًّا، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال.

ونوقش:

✓ بأن الوطء في صوم المسافر ممنوع، وإن سلم، فالوطء ثَم لم يوجب أصلًا؛ لأنه وطء مباح في سفر أبيح الفطر فيه بخلاف مسألتنا. وكذا إذا تبين أنه من شوال، فإن الوطء غير موجب، لأنا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان. [2]

الترجيح: والراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله، وسلامته من المناقشة، مع ضعف ما ذكر للقول الثاني من القياس.

الفرع الثالث: وجوب قضاء الصيام على المرأة

ـ يجب على الحائض وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا قضاء ما أفطرنه فيما بين رمضان الذي أفطرن منه ورمضان القادم، والمبادرة أفضل وإذا لم يبق على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي أفطرنها فإنه يجب عليهن صيام القضاء حتى لا يدخل عليهن رمضان الجديد وعليهن صيام من رمضان الذي قبله. فإذا لم يفعلن ودخل عليهن رمضان وعليهن صيام من رمضان الذي قبله وليس لهن عذر في تأخيره وجب عليهن مع القضاء: إطعام مسكين عن

[1] رواه سنن أبي داود، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، برقم (236)، ورواه سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، برقم (113)، ورواه سنن ابن ماجه، باب ما جاء فيمن استيقظ فرأى بللًا ولم يذكر احتلامًا، برقم (612)، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في «صحيح أبي داود».

[2] عبد السلام غالب، الوجيز في أقوال الفقهاء فيما يلزم المرأة إذا جومعت في نهار رمضان، المرجع السابق

كل يوم. وإن كان لعذر فليس لهن إلا القضاء، وكذلك من كان عليها قضاء بسبب الإفطار لمرض أو سفر حكمها كحكم من أفطرت لحيض[1].

. والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين أن الصيام لم يجب عليهما أصلًا، وأن القضاء الثابت في حقهما إنما هو قضاء بأمر جديد من الشارع، لا بسبب وجوب الأداء. [2]

. روى مسلم، عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحيض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[3].

المطلب الثاني: مسائل مستجدة

تجددت في هذا العصر أدوات ووسائل طبية وتجميلية تخص المرأة يشتبه في أنها تؤثر في صيامها، سنعرف حكمها فيما يلي:

الفرع الأول: حكم المستحضرات الطبية والتجميلية الخارجية على صيام المرأة

أولا ـ معلومٌ أنَّ أدواتِ التجميلِ في الجملةِ تنقسمُ إلى قسمين:

القسمُ الأول: ما يكونُ ممَّا يصلُ إلى الفم؛ كأحمرِ الشفاهِ والمُرطِّبات، وكذلك ما يكونُ من التجميلِ في الأسنانِ من اللواصقِ التي تُوضَعُ على الأسنانِ إمّا دوامًا أو عارضًا.

ـ أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فقال: ليس على المرأة شيء إذا دهنت وجهها بما يُجمِّله أو لا يُجمِّله، المهم أن هذه الدهون بجميع أنواعها في الوجه أو الشعر أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره[4].

وقد ذكر الفقهاء أن مما يستعمله الإنسان في بدنه ويجد له طعماً في حلقه، أو يجد له أثراً في جوفه، أنه إذا أمسك بثلج فوجد برده في جوفه فإنه لا يفطر، ومثله إذا قاء صائمٌ فوجد مرارته في حلقه فإنه لا يفطر.

[1] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط2، 1420هـ 1999م، ص78-79.

[2] محمد حسن هيتو، فقه الصيام، مرجع سابق، ص 122.

[3] سبق تخريجه.

[4] ينظر: محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 19/ المسائل المتعلقة بالمفطرات (باب الدهن والكحل والمكياج)،، ص 41.

القسم الثاني: ما يكون في الجلد، وهذا كالأدهان والمراهم، وكذلك الأصباغ والمكياج، كل هذه الأشياء بجميع أنواعها لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا يصل منها شيء إلى الجوف، والأصل صحة الصوم، وبالتالي فإنها لا تفطر[1].

ثانيا ـ قرارات المجامع الفقهية واللجنة الدائمة:

- ✓ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم». [2]

وجه الاستدلال: أنّ الاغتسال يجوز للصائم لفعل النبي ﷺ ولا شك أن من اغتسل يجد برودة الماء انتعاشًا في جسمه، وكذلك الدهن.[3]

- ✓ إن الإدهان لا ينافي الصيام لعدم وجود صورة المفطر او معناه.
- ✓ لأن ما يصل عن طريق المسام أثر الدهن وليس عينه.
- ✓ لأن ما يدخل عن طريق المسام لا يدخل من منفذ مفتوح حتى يعد مفطرا.

❖ **وهذا القول هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، وهو ما أوصت به ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث الطبية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وهو ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ علي جمعة، وغيرهم رحمهم الله.

الفرع الثاني: الفرع الثاني: حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم للصائمة

ـ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم دخول شيء إلى فرج المرأة على قولين هما:

القول الأول: إن دخول المائع إلى فرج المرأة الصائمة مفطر لها. وهو قول الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وبهذا قال ـ في هذا العصر. الشيخ حسين مخلوف، والشيخ علي جمعة، والشيخ محمد عقلة، والدكتور محمد الألفي ـ رحمهم الله ـ.

[1] محمد العثيمين، المرجع السابق، ص 42.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (1926)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1109).

[3] جابر عيد جمعان الوندة العازمي، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2006م، ص 175.

القول الثاني: عدم فساد الصوم بدخول المائع أو الجامد في فرج المرأة الصائمة: وهو قول بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وهيئة الفتوى الشرعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، والدكتور فضل عباس . رحمهم الله . [1].

ـ واستدل الجمهور بما يلي:

❖ أن فرج المرأة منفذ يصل إلى الجوف المعتبر فيفسد الصوم بدخول المائع إليه.

ويعترض عليه: بأن الطب الحديث أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها.

❖ **قياسا:** ما يدخل فرج المرأة على الحقنة الشرجية.

ويعترض عليه: أن في الحقنة الشرجية معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر وهو الأمعاء، فما يصل إلى الأمعاء يصل إلى المعدة، بخلاف فرج المرأة لعدم اتصاله بالجوف[2].

ـ واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1ـ أن الطب الحديث أثبت عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها.

2 ـ أن كل ما جاء في النصوص المتعلقة بفرج المرأة وحكم ما يدخل فيه أثناء الصيام؛ هو الجماع والاستمناء فقط، ولا علاقة له لا شرعًا ولا لغة، ولا عرفًا بالمعالجات الطبية.

والـــراجح من الأقوال: هو عدم فساد الصوم بما يدخل عن طريق فرج المرأة بغرض العلاج، سواءً كان جامدًا أو سائلًا، كإدخال أدوات طبية إلى فرج المرأة، وكذلك إذا احتاجت الطبيبة إلى إدخال أصبعها للفحص فلا حرج في ذلك.

[1] جابر العازمي، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، المرجع السابق، ص176

[2] جابر العازمي، المرجع نفسه، ص 177

الفرع الثالث: حكم المنظار والغاسول والتحاليل المهبلية

اولا: المنظار المهبلي

وهو تشخيص يقوم به الطبيب لفحص المهبل وعنق الرحم فالمنظار يعطي تضخيم للصورة ليراها الطبيب بكل وضوح وتبدأ عملية وذلك باستلقاء المريضة على وتضع قدميها في رِكاب خاص يرفعهما ثم يأتي دور المنظار وذلك بإدخاله في المهبل للفحص بموضع محاليل لتساعده على التحديد والدراسة لتقييم أفضل ولقد ذهب المجمع الفقهي إلى ان المنظار المهبلي لا يفطر لان المهبل ليس له اتصال بالجوف به وهذا ما أكده أيضا الطبيبان البار وحسان شمسي وقال به أيضا الدكتور كمال مهيدي ان المناظير هي عامة لتشخيص يستخدمها الأطباء للعلاج وإدخال المنظار فإنه لا يتعدى الرحم ولا يصل المعدة ولأن الجوف منفصل عن الرحم. [1]

ثانيا: الغسول المهبلي:

هو عبارة عن سائل مائي مزود بمطهرات يتم ضخه إلى عمق المهبل، ثم يخرج مرة أخرى للتخلص من الافرازات المهبلية .[2]

ـ وللفقهاء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن الغسول المهبلية الذي يستعمله يُفطر وهذا قول حسنين مخلوف.

ودليله: أن اخصائيين في الطب قالوا إن المهبل هو يبدأبالفحتة١١ المعروفة وتنتهي بفم الرحم، والسائل الذي يمر هنا يصل حتما إلى الداخل ويكون مفطر.

القول الثاني: أن الغسول المهبلي لا يُفطر وهذا ما قرره المجمع الفقهي، ولأن هناك رأيًا آخر في مجال الطب يقول إن ما يصل للمهبل لا يصل إلى الجوف. [3]

[1] أشجان محمد عبد الرحيم، مرجع سابق ص 100.

[2] عبد الرزاق عبد الله صالح الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، (د، ت)، دار الكونية للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1435،1ه -2014م، ص،351.

[3] عبد الرزاق الكندي، المرجع نفسه، ص 357

ثالثا: التحاميل المهبلية:

وهي في الغالب نوعان تحاميل تُأخذ عن طريق الشرج وأخرى عن طريق المهبل، وهي مضادات حيوية وامتصاصها يكون موضعي لا يصل إلى الدورة الدموية.

حكم هذه التحاميل لا تفطر وهذا من قرارات المجمع الفقهي وكذلك قول لمحمد البار المنفذ بين كل من المهبل والجوف. والتحاميل لا تفطر وقول بعضهم أنّها مفسدة للصوم وهو قول ضعيف. [1]

وبعد قول الطب فيما يدخل المهبل والرحم وبيان الموقف الفقهي من ذلك يرى الباحث أن كل ما يدخل إلى المهبل أو الرحم من تنظير وأجهزة الفحص أو أدوية وكذا المراهم والتنظيفات التي لها دور في العلاج أنها لا تفطر وليست مفسدة للصوم.

الفرع الرابع: حكم ما تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه من أجل الصيام.

حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض من أجل أن تصوم الشهر كاملاً دون انقطاع.

ـ هناك من الادوية ما يقوم بتأخير الحيض عن موعده، ومنها ما يقطعه بعد نزوله قبل موعده.

النوع الاول: الأدوية التي تأخر إنزال الحيض

ـ **يجوز تناول هذه الأدوية** عند أمن الضرر؛ ويقدر الضرر من عدمه أهل الخبرة الأمناء من الاطباء ومن في حكمهم، فان افتاها اهل الخبرة بعدم الضرر فلها تناولها وتكون هنا في حالة طهر، وعليها ان تصوم.[2]

النوع الثاني: الأدوية التي تقطع الحيض بعد نزوله.

ـ إن استعمال الدواء بعد نزول الدم لوقف نزوله إن علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك وحكمها حكم الحائض، وإن انقطع ثم عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض، وإن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام أو ثمانية فحكمها حكم الطاهرات[3].

[1] عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة،ص7357

[2] أحمد عيد الحسيني الشواف، النوازل المتعلقة بالمفطرات في الصيام، مجلة الدراية، العدد15، 2015م، الجزء 6، ص502

[3] أحمد الشواف، المرجع نفسه، ص 503

وهذا مبنى على أقل فتره للطهر بين الحيضتين. **ولكن الراجح انه** لا حد لأقل مدة للطهر ونرى أنّه إن انقطع الدم لمدة يوم واحد ورأت المرأة علامات الطهر فلها ان تصوم في هذه الحالة، أماما ان استمر الدم أو تقطع او لم تظهر علامات الطهر فهي فد ما زالت حائضا فلا تصوم.

ملخص الفصل الثاني:

عرفنا في هذا الفصل أن الحامل والمرضع تفطران حال الخوف على أنفسهما أو ولديهما وتقضيان الصيام بعد رمضان؛ أما الفدية فمختلف فيها بين العلماء. وسبب اختلافهم في هذا يرجع إلى اختلافهم في تشبيهها، منهم من ألحقها بالمريض ومنهم من ألحقها بمن يجهده الصوم. أما المستحضرات التجميلية والطبية والفحص الداخلي للمرأة لا يفسد صيامها، والأدوية المانعة للحيض لا حرج فيها إن كانت لا تضر بها

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله، له الشكر وله الفضل وله الثناء الحسن، وبعد:

بعد انتهائنا من كتابة هذا البحث المعنون ب: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام عند النساء" توصلنا إلى نتائج، نختصرها في النقاط التالية:

أولًا . النتائج:

- الصوم هو إمساك المسلم عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية عبادة الله، ينقسم إلى واجب وحرام، ومكروه ومندوب (تطوع)

- تنقسم شروط الصيام إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة.

- شروط الوجوب: الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة، أما شروط الصحة اختلف فيها بين الفقهاء؛ تم اتفاقهم على شرط النية والطهارة من الحيض والنفاس.

- الإسلام شرط صحة عند الجمهور، وشرط وجوب عند الحنفية.

- موانع الصيام قسمان: موانع عامة وموانع خاصة؛ الموانع العامة تتجلى في الجنون والإغماء والكفر والأعذار المبيحة للفطر، و الموانع الخاصة هي التي تختص بالمرأة من حيض ونفاس...

- الحيض هو دم طبيعة و جبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة؛ اختلف الفقهاء في مدته وفي مدة الطهر بين الحيضتين.

- الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها، و الحنفية قالوا بأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، أما المالكية فقالوا بأنه لا حدّ لأقل الحيض بالزمان، وأكثره لمبتدأة غير حامل نصف شهر.

- أقل مدة الطهر بين الحيضتين عند الشافعية والمالكية والحنفية والثوري خمسة عشر يومًا، ولا حدّ لأكثر الطهر بالإجماع. وعند الحنابلة أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوما.

- أجمع أهل العلم على تحريم الصيام فرضه ونفله على الحائض و النفساء، ووجوب القضاء عليهما قبل أن يأتي رمضان الجديد.

ـ إذا طهرت الحائض في نهار رمضان فالصحيح أنه لا يلزمها الإمساك؛ أما إذا طهرت قبل الفجر واغتسلت بعده فالجمهور على صحة صومها.

ـ النفاس دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة؛ اختلف الفقهاء في أكثره، فمنهم من قال بأن أكثر مدة النفاس أربعين يوما، ومنهم من قال ستين يوما.

ـ يختلف النفاس عن الحيض، في أن النفاس لا يوجب البلوغ ولا يعتد بالقروء، ولا يحتسب به على المولي؛ بخلاف الحيض.

ـ الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل؛ اختلف الفقهاء في لون دمها، منهم من قال بأنه أسود رقيق ومنهم من قال بأنه أحمر رقيق مشرق، ومنهم من ذهب إلى أنه أصفر رقيق، و منهم من قال بأنه كغسالة ماء اللحم.

ـ الفرق بين الاستحاضة والحيض؛ في أن هذا الأخير وقته معلوم، وأن دمه يخرج من قعر الرحم و دم الاستحاضة من العرق العاذل، وأن دم الحيض خلقه الله لتغذية الولد، والاستحاضة دم فساد وعلة.

ـ إن اعتبار المستحاضة من أصحاب الأعذار له شروط منها عدم القدرة على دفع دم الاستحاضة ومنع سيلانه بالتعصيب، وجود العذر في كل وقت آخر عدا الوقت الذي ثبت به العذر، كما يشترط انقطاع الدم حتى خروج الوقت.

ـ المستحاضة تأخذ حكم الطاهرات، تتوضأ لكل صلاة، يصح صومها، وتصح منها جميع العبادات.

ـ اختلف الفقهاء فيما يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا؛ فذهب الحنفية إلى أنهما تفطران وتقضيان ولا فدية عليهما، وقال الشافعية والحامل بوجوب الفطر والقضاء في كل الأحوال، وبوجوب الفدية في حال الخوف على ولديهما.

ـ فرق المالكية بين الحامل والمرضع فقال الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي و عليها الفدية.

ـ لا تصوم المرأة بدون إذن زوجها صوم تطوع، و تجب عليها كفارة الجماع الذي يقع عليها في نهار رمضان، كما يجب عليها قضاء الأيام التي تفطرها، حائضا كانت أو نفساء أو مسافرة...

ـ إن ما يدخل عن طريق المسام لا يفسد الصوم مثل المستحضرات التجميلية والطبية، وكذلك ما يدخل عن طريق الفرج لا يصل إلى الجوف من فحص داخلي وغاسول ومراهم وتحاميل مهبلية.

ـ تناول الأدوية المانعة أو الجالبة للحيض لا حرج فيه إن كانت لا تضر هذه الأدوية أو كانت المرأة لا تقصد التحايل لتسقط الصيام عنها؛ والأفضل عدم تناولها إلا لحاجة.

ثانيًا ـ التوصيات والمقترحات:

على المرأة التفقه في أبواب العبادات، من خلال الدخول في حلقات العلم وسؤال أهل العلم في كل ما يشكل عليها.

عقد مؤتمرات وندوات خاصّة بالمرأة، بما يَسهم في رفع الجهل عنها وتعرف ما لها وما عليها في المسائل الفقهيّة المختلفة.

العمل على إصدار مجلاّت علمية متخصّصة في فقه المرأة.

وأخيراً لقد تقدمنا باليسير في العلم، ونرجو أن نكون قد وفقنا وينال رضاكم، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وخير معلم والهادي والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آهله وصحبة أجمعين.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث

السورة	فهرس الآيات	الصفحة
مريم	{.....إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًا.....} الآية: 26	10
البقرة	{.يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...} الآية: 182	12
البقرة	{....شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} الآية: 184	13
المائدة	{ ...لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ....} الآية: 89	13
الحج	{..... ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ.....} الآية: 29	14
النساء	.{لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.....} الآية: 29	17
البقرة	{.....فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا.....} الآية: 183	18
الأنفال	{....قل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ....} الآية: 38	21
البقرة	{ ...أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوّع} الآية: 184	23
الطارق	﴿.....خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب.....﴾ الآية: 6-7	38
البقرة	﴿.....للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر.....﴾ الآية: 226	38
البقرة	{.....فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا.....} الآية: 184	47
البقرة	(....وَعَلَى ٱلَّذِينَ يطيقونه فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ....) الآية: 184	49
البقرة	(... وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ.....) الآية: 184	50
البقرة	(... وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ.....) الآية: 184	51

الرقم	فهرس الأحاديث	الصفحة
1	أخبرني ما فَرض الله عليَّ من الصيام – بني الاسلام على خمس	12
2	لا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهاَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ	15
3	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ	15
4	نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى	16
5	مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ	18
6	فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فقد كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا	18
7	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟	19
8	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ	19
9	كان النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ	19
10	صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ	19
11	مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ	20
12	كان الرسول ص : أمر بصيام يوم عاشوراء....	20
13	أقل حيض الجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون..	31
14	كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يومًا، وأربعين ليلة	37
15	كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	39
16	: «إِنَّ اللَّهَ عزَ وجلَّ وضعَ عنِ المسافرِ شطرَ الصَّلاةِ، وعنِ المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصَّوم»	47
17	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه	52
18	سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «يغتسل»	53
19	نعم النساء شقائق الرجال	54
20	كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم	56

قائمة المصادر

والمراجع

- **القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.**

الكتب :

1-ابن المنذر النيسابوري لابي بكر محمد بن إبراهيم الإشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري مكتبة مكة الثقافية ،ط1.

2-ابن عبد البر الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي،دار قتيبة ط1.

3-ابن الرشد الحفيد القاضي أبي الوليد محمد بن احمد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد تعليق عبد الحليم،دار الكتب الاسلامية،ط2.

4-أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الأحياء الكتب العربية،ط1.

5-أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،دار التأصيل،ط1.

6-أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم التميمي ابن بزيزة التونسي ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ ،دار ابن حزم ،طبعة الاولى .

7-احمد عبد الحليم بن تيمية شيخ الإسلام،كتاب الصوم من شرح العمدة،تحقيق زائد بن احمد النشيري،دار الانصار ط1.

8- ابو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.

9- ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ . 2003م،

10- الحطاب الرعيني شمس الدين أبوعبدالله محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ،دار الفكر، ط3

11-محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي (ت 279هـ) الجامع الكبير تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل،ط 1.

12- محي الدين بن شرف أبي زكريا النووي ،المجموع شرح المهذب ،تحقيق محمد نجيب المطيعي دارالارشاد

13-موفق الدين ابي محمد عبد الله ابن احمد بن قدامة الجماعيلي،دار المنار،ط1.

14-عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية بيروت ط2.

15-عبد الرزاق عبد الله صالح الكندي ،المفطرات الطبية المعاصرة،(د ،ت)،دار الكونية للنشر والتوزيع ،الرياض المملكة العربية السعودية، طبعة الاولى ،1435هـ-2014م.

16-علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ،الانصاف،تحقيق ،محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت ، ط 2.

17-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،بدائع الصنائع فِي ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط2.

18-محمد حسن هيتو ،فقه الصيام دار البشائر الإسلامية بيروت ،لبنان ط1 ،1408هـ-1988م.

19- الدار قطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، تعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، رقم الحديث: 846. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ . 2004م.

20- أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفاس، حديث رقم 311.

21- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم الحديث: 139.

22- تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: 728هـ)، أحكام الصيام، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

23- الترمذي (ت: 279هـ): محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم الحديث 718. سنن الترمذي- الجامع الكبير، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1435هـ . 2014م.

24- سحنون بن سعيد التنوخي عن أبي القاسم، المدونة الكبرى.

25-نور الدين ابي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي ،فتح باب العناية بشرح النُقاية ،تحقيق محمد هيثم نزار تميم،دار الارقم ،بيروت.

26- أحمد مصطفى متولي، فتاوى الصيام للنساء، شبكة الألوكة،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

27- صالح بن عبد الله اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429هـ.

28- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط2، 1420هـ . 1999م.

29- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ . 1983م.

30- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 19/ المسائل المتعلقة بالمفطرات (باب الدهن والكحل والمكياج).

31- الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.

32- محمد حسن عبد الغفار، تيسير أحكام الحيض

33- أحمد حطيبة: شرح الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان

34- يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى 1413 هـ - 2002م

35- كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط1، 1406هـ . 1986م

36- عواض العمري،« أحكام القضاء في الصيام»، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد 129، 1425هـ.

المعاجم والقواميس:

1-ابن منظور محمد بن مكرم ،لسان العرب دار صادر ،ط 3.

2-ابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر.

الرسائل العلمية:

1-أشجان محمد عبد الرحيم يوسف،أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية،رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا،نابلس فلسطين،2009م.

2. جمال أحمد زيد الكيلاني وميساء حمدي خلفة، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

3. جابر عيد جمعان الوندة العازمي، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2006م.

4. هناء عبد الرؤوف إبراهيم رضوان، ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس، رسالة ماجستير، الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، 1426هـ.

المجلات العلمية :

1. يوسف بن هزاع الشريف،«الأحكام الفقهية المتعلقة بفدية الصيام»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الطائف، دمنهور، العدد الرابع، 2019م.

2. هدى عبد الله طاهر، «الاستحاضة عبر التاريخ وتفصيلها في التراث الفقهي الإسلامي»، مجلة التراث العلمي العربي، العراق.

3-محمد بن صالح بن حميد "المفطرات في مجال التداوي" ،مجلة جامعة، القرآن الكريم والعلوم والإسلامية،العدد58، السنة 1444هـ-2022م

4-منصور عبيد محمد العجمي ،"أحكام الصيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية جامعة ،دار العلوم العدد الرابع ،سنة 2018م.

5. هدى بنت عبد اللطيف السلمي،« مدة النفاس وأثر تجاوز أكثرها»، مجلة الدراسات العربية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد 4، 2021م

6. نبيه عرار محمد شماخي، من مسائل فقه الصيام في الإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد 23، 2021م،

7. نبيلة عبد السميع محمد هلال، أحكام الحائض والنفساء في العبادات، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 15،العدد3، 2013م

المواقع الالكترونية:

1. علوي بن عبد القادر السقاف وآخرون، الموسوعة الفقهية الدرر السنية، www.dorar.net، مادة أحوال المستحاضة.

2. عبد السلام حمود غالب، الوجيز في أقوال الفقهاء فيما يلزم المرأة إذا جومعت في نهار رمضان، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/ ،(دخول بتاريخ: 28 ماي 2026م)

3. موقع ابن عثيمين،(https://binothaimeen.net ، ما يكره ويستحب للصائم.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
المقدمة	أ–ز
الفصل التمهيدي: الصيام واحكامه العامة اقسامه وشروطه وموانعه	
تهميد:	09
المبحث الاول: التعريف بالصيام ومشروعيته	10
المطلب الأول: مفهوم الصيام	10
الفرع الاول :تعريف الصيام لغة	10
الفرع الثاني :تعريف الصيام اصطلاحا عند الفقهاء	10
المطلب الثاني :مشروعيته	12
اولا :من الكتاب	12
ثانيا :من السنة	12
ثالثا :الإجماع	12
المبحث الثاني :أقسام الصيام	12
المطلب الأول: صيام الواجب والحرام	13
الفرع الاول :صيام الواجب	13
الفرع الثاني :الصوم الحرام	15
المطلب الثاني: صوم المكروه والتطوع	17
الفرع الاول :الصوم المكروه	17
الفرع الثاني :صوم التطوع أو الصوم المندوب	18
المبحث الثالث: شروط الصيام وموانعه	21
المطلب الاول: شروط وجوب الصيام وصحته	21
الفرع الاول :شروط الوجوب	21
الفرع الثاني :شروط الصحة	23
المطلب الثاني: موانع الصيام	24
الفرع الاول :موانع عامة	24
الفرع الثاني :موانع خاصة	25
ملخص الفصل التمهيدي	27
الفصل الأول: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة	
المبحث الاول: أحكام الحيض	30
المطلب الأول: مفهوم الحيض	30

الفرع الاول :تعريف الحيض لغة واصطلاحا	30
الفرع الثاني: مدة الحيض ومدة الطهر	31
الفرع الثالث :حكم الصوم حال الحيض	32
المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالصيام حال الحيض	33
الفرع الاول : حكم المرأة التي ينقطع دمها في الليل وتغتسل بعد طلوع الفجر	33
الفرع الثاني : الطهر أثناء النهار، وحكم الإمساك	34
المبحث الثاني: أحكام النفاس	36
المطلب الأول: مفهوم النفاس	36
الفرع الاول :تعريف النفاس لغة واصطلاحا	36
الفرع الثاني :مدة النفاس	37
المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالنفاس	38
الفرع الاول :الفرق بين الحيض والنفاس	38
الفرع الثاني :حكم صوم النفساء	38
المبحث الثالث: أحكام الاستحاضة	39
المطلب الأول: مفهوم الاستحاضة	39
الفرع الاول :تعريف الإستحاضة لغة واصطلاحا	39
الفرع الثاني :لون دم الإستحاضة والفرق بينه وبين دم الحيض	40
المطلب الثاني: أحوال المستحاضة وبعض مسائلها	41
الفرع الاول :أحوال المستحاضة	41
الفرع الثاني :مسائل تخص المستحاضة	41
ملخص الفصل الأول	44
الفصل الثاني : أحكام صيام الحامل والمرضع ومسائل مستجدة عند النساء.	
المبحث الاول: أحكام صيام الحامل والمرضع	47
المطلب الأول: مذاهب العلماء في صوم الحامل والمرضع	47
الفرع الاول : الحنفية	47
الفرع الثاني :الجمهور	48
المطلب الثاني: تفصيل مذهب المالكية	49
الفرع الاول :رأي المالكية في المسألة	49
الفرع الثاني :الموازنة والترجيح	50
الفرع الثالث :سبب اختلاف الفقهاء في المسألة	51

المبحث الثاني: مسائل مستجدة عند النساء	52
المطلب الأول: مسائل عامة	52
الفرع الاول :صيام المرأة بدون إذن زوجها	52
الفرع الثاني :سقوط كفارة الجماع بنزول الدم في يوم جوُمِعَت فيه	53
الفرع الثالث : وجوب قضاء الصيام على المرأة	54
المطلب الثاني: مسائل مستجدة	55
الفرع الاول :حكم المستحضرات الطبية والتجميلية	55
الفرع الثاني :حكم الفحص الداخلي للمرأة وعمليات الرحم للصائمة	56
الفرع الثالث :حكم المنظار والغاسول والتحاميل المهبلية	58
الفرع الرابع :حكم ما تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه من أجل الصيام	59
ملخص الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	70

ملخص البحث:

قمنا بدراسة الأحكام الفقهية للصيام، وفي بداية البحث عرفنا الصيام عند الفقهاء الأربعة وبيان أهم شروطه، وأقسامه وأهم موانعه بصفة عامة، ثم تطرقنا للأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة حالة صيامها.

وقد جمعنا أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، وكذا الحامل والمرضعة، وفصّلنا الكلام في المشقة الحاصلة من الحمل والرضاعة، وبيّنا أقوال الفقهاء فيها، وما يجب من قضاء أو فدية في كل فترة يكون للمرأة فيها عذر شرعي.

كما تطرقنا إلى بعض مستجدات الصيام التي قد تؤثر على صيام المرأة، كالتحاميل المهبلية، والغاسول، والتنظير، ومستحضرات التجميل الخارجية، وغيرها.

ويظهر من خلال ذلك دور الفقهاء واجتهاداتهم في تنزيل الأحكام على النوازل، ودور الطب المعاصر في بيان الحقائق العلمية التي تُبنى عليها الفتوى.

الكلمات المفتاحيّة: الصّيام، الأحكام الفقهيّة، أحكام المرأة، الحيض والنّفاس والاستحاضة، المستجدّات الطبّيّة.

Research Summary:

We studied the Islamic legal rulings on fasting. At the beginning of the research, we defined fasting according to the four schools of Islamic jurisprudence, outlining its most important conditions, categories, and general impediments. We then addressed the specific legal rulings pertaining to women during their fast.

We compiled the rulings on menstruation, postpartum bleeding, and irregular bleeding, as well as those concerning pregnancy and breastfeeding. We discussed in detail the hardships arising from pregnancy and breastfeeding, clarifying the opinions of the scholars on these matters and the required makeup fasts or expiation for each period during which a woman has a legitimate excuse.

We also addressed some contemporary issues related to fasting that may affect a woman's fast, such as vaginal suppositories, douches, endoscopy, external cosmetics, and others.

Through this, the role of the scholars and their interpretations in applying rulings to new situations becomes clear, as does the role of modern medicine in clarifying the scientific facts upon which legal rulings are based.

Keywords:* Fasting, Jurisprudential rulings, Women’s rulings, Menstruation and postpartum bleeding, Medical novelties